جامعـــة محمـــد خيضـــر بسكـــرة

كليــة الحقــوق و العلــوم السياسيــة

قســم الحقــوق

الحمايــة القانونيــة للتعامــل بالشيــك في التشريــع الجزائــري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

سيف الدين عبد السلام

إشراف الأستاذة:

ابتسام صولي

الموسم الجامعي: 2016/2015

<u>الإهداء :</u>

أهدي عملي المتواضع الى كل من:

أبي رفيق دربي وظل مستقبلي

أمي نبع الحنان وبر الأمان

إخوتي بدر الدين و برهان الدين و تاج الدين

الى أخوالي و أعمامي

الى كل من يحمل لقب عبد السلام

و الى كل من يعرفني.....

سيف الدين

شكر وعرفان:

بداية أشكر الله سبحانه و تعالى الذي وفقني لانجاز هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أشكر أساتذة قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة.

بما في ذلك أستاذتي المشرفة صولي ابتسام التي لم تبخل علي بنصائحها طيلة فترة الإشراف.

كما لا يفوتني أن أشكر موظفي و موظفات قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة و جامعة الحاج لخضر باتنة الذين كانت لهم يد العون في تزويدي بالمراجع التي تخدم مذكرتي.

شكرا لكل هؤلاء .

سيف الدين

مقدمة:

نشأ الشيك في البداية في أوربا الغربية وذلك بعد التطور الصناعي و التجاري الذي حصل في هذه القارة منذ أواخر القرن الثامن عشر، وقامت البنوك بإصدار أوراقا مالية هي الشيكات لتعوض الأوراق النقدية. ونظم كل بلد طريقة استعمال الشيكات حسب تشريعه الخاص. وبعد الاتفاقية الدولية في جنيف المتعلقة بالشيك،عملت البلدان الموقعة عليها على إصدار تعديلات على تشريعاتها لتطابق هذه الاتفاقية.

غير أن اتفاقية جنيف نفسها انبثقت عنها اتفاقيات لاحقة أخذت بالحسبان ترتيبات لم يتم التطرق إليها سابقا. وما لم يتفق عليه ترك لكل بلد التعامل معه حسب تشريعاته المحلية.

ومع التطور الاقتصادي و النظم البنكية ظهرت تصنيفات للشيك وذلك حسب كيفية استعماله للحصول على أموال بواسطته. فبجانب الشيك العادي الأكثر استعمالا، هناك الشيك المسطر، الشيك المقيد في الحساب، الشيك المعتمد أو المصادق عليه، شيك المسافرين، والشيك البريدي و المصرفي،

لذلك وضع المشرع الجزائري آليات لحماية الشيك قصد الحد من استعماله بطرق غير قانونية ولضمان حقوق كل المتعاملين به إذا تعرض أحدهم لنصب أو احتيال.

كما ألقى المشرع المسؤولية على المصارف المالية لاتخاذ الإجراءات الأولية لإجبار كل من يصدر شيك بدون رصيد أو برصيد أقل أن يسوي هذا العارض.

إن الأطراف التي يشملها التعامل بالشيك هي في الغالب ثلاثة، الساحب

و المستفيد والمسحوب عيه.

إلا أن هناك أطرافا أخرى قد تتدخل في التعامل بالشيك، وهم المظهرون والضامنون الاحتياطيون.حيث خص المشرع كل هؤلاء بمواد قانونية تحدد حقوق وواجبات ومسؤوليات كل طرف وكيفية التعامل بالشيك في شتى الحالات من إنشاء و إصدار وتظهير وضمان ووفاء.

يجب العلم و الأخذ بعين الاعتبار و ببالغ الأهمية على أن الشيك القابل للحماية القانونية يجب أن تراعى فيه الشروط الشكلية و الموضوعية التي يجب أن تتوافر فيه وذلك عند إنشائه من طرف الساحب و طرحه للتداول، بالإضافة إلى وجود بيانات اختيارية و التي يمكن إدراجها في الشيك.

فالشروط الشكلية تتعلق بالبيانات الإلزامية والتي يجب ملء فراغات الشيك بها، و الشروط الموضوعية فتتمثل في الأهلية، الرضا، المحل و السبب وتتعلق جميعها أساسا بالساحب الذي يجب أن يصدر الشيك برضا تام دون إكراه أو تهديد، كما يجب أن يكون مؤهلا قانونا لإصدار الشيكات.

ورغم وجود إجراءات قانونية أولية لحماية التعامل بالشيك عن طريق الدور الذي تقوم به المصارف المالية والمنظمة بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005[1]، ناهيك عن الإجراءات التي يقوم بها المحضر القضائي و المتمثلة في التبليغ و التنفيذ عن طريق القيام بعملية الحجز، إلا أن هناك طريقا آخر يتمثل في تسليط العقوبات الجزائية الرادعة انطلاقا من الجرائم الأساسية و التي تنجم عن الاستعمال الغير قانوني للشيك و التي حددها المشرع في حالات من ذلك إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل،قبول و تظهير الشيك مع العلم بأنه بدون رصيد، و إصدار، قبول أو تظهير الشيك واشتراط عدم صرفه فورا بل وجعله كضمان. فكل هذه الحالات اعتبرها المشرع جنحا وحدد لها عقوبات خاصة. وهناك جرائم أخرى حدد لها عقوبات قد تصل إلى حد الجنايات وهي تزوير و تزييف الشيك، قبول واستلام شيك مزور أو مزيف مع العلم بذلك.

وكان الطريق الوحيد لحماية الشيك هو الحماية الجزائية إلا أنه ومع تطور التشريعات أصبحت الدول تتخلى عن هذا المنهج، ففي فرنسا مثلا لم يعد يجرم من أصدر شيكا

[1]-.الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم إلى غاية القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 (الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 09 فبراير 2005).

بدون رصيد وتركت حمايته للإجراءات البنكية، وفي مصر تركت سلطة التقدير للقاضي الذي له الحكم في أن يجرم أو لا يجرم من أصدر شيكا بدون رصيد.

أما المشرع الجزائري فقد اتخذ طريقا وسطا وجعل الشيكات بدون رصيد تخضع أولا للتدابير البنكية قبل إحالتها للقضاء الجزائي، وبهذا أعطى الأولوية للحماية المدنية للشيك، وجعل الحماية الجزائية في المقام الثاني، و لا يلجأ إليها إلا بعد استحالة الإجراءات البنكية من تسوية عوارض الدفع من قبل الساحب الذي لا يتعرض للعقاب الجزائي إذا قام بتكوين رصيد كاف في الآجال المحددة له من طرف البنك لتسوية قيمة الشيك غير المدفوع بعناية المسحوب عليه.

و تبرز أهمية الشيك في أنه يعد من أهم الأوراق التجارية التي يكثر التعامل بها نظرا لسهولة نقله واستعماله. وابتكاره يعد من الابتكارات الهامة، كونه يعوض استعمال الأموال نقدا التي يصعب نقلها، فهو يلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية إذ يسرع في المعاملات التجارية والمدنية ويجنب الكثير من المتاعب والمخاطر التي تنجر عن نقل الأموال نقدا لتسديد المشتريات والديون وغيرها. كما أن كثرة القضايا المتداولة في المحاكم بشأن الشيك تجعل منه سندا ذا أهمية يجب التطرق إليه ودراسته.

غير أنه مقابل هذه الفوائد الجمة للشيك فانه يمكن أن تقابلها متاعب وخسائر كبيرة إذا استعمل بطريقة احتيالية، ولم يتفطن المستفيد من الاحتيال و الخداع عندما يقدمه للوفاء ويتبين فيما بعد أنه مزور أو برصيد غير كاف أو غير قابل للوفاء بتاتا وذلك لأسباب عدة.

من هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي:

ما مدى فعالية الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع بخصوص التعامل بالشيك في الجزائر؟

إن الاهتمام بموضوع الدراسة كان نتيجة للأسباب التالية:

1 – أهمية الشيك من الناحية القانونية: فهذه الورقة لها تاريخ لم يكتمل بعد. فمنذ إنشائها أول مرة ومرورها عبر اتفاقيات جنيف مازالت النظم القانونية حولها في كثير من البلدان تتعرض إلى تغييرات و إضافات قصد الوصول إلى حماية أكثر فعالية لهذه الورقة و المتعاملين بها بما يتماشى و التطور التجاري و البنكي ، وفي الجزائر كانت تتجاذب بين القانون التجاري و قانون العقوبات إلى أن صدرت مواد القانون التجاري الجديد المتعلقة بالشيك.

2. كثرة القضايا المتداولة في المحاكم في هذا المجال بسبب جهل الكثير من المتعاملين بالشيك بالقوانين المنظمة له و استعماله من طرف البعض كأداة للنصب و الاحتيال.

وتهدف هذه الدراسة إلى:

–تحديد مقومات الشيك موضوع الحماية القانونية التي تجعل منه سندا صحيحا قانونا و طرق تداوله، وحقوق وواجبات كل المتعاملين به.

– تحديد الإجراءات المصرفية المتبعة بخصوص جريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل في ظل القانون التجاري الجديد

– تحديد العقوبات الجزائية المنصوص عليها فيما يتعلق بجرائم الشيك

ولدراسة هذا الموضوع سوف نستعمل بذلك المنهج الوصفي التحليلي، حيث يستعمل المنهج الوصفي لوصف الجرائم المتعلقة بالشيك، و المنهج التحليلي من خلال تحليل القوانين التي تم التطرق إليها في هذه الدراسة .

أما عن صعوبات الدراسة لإعداد هذه المذكرة فتتمثل أساسا في:

– قلة المراجع المتخصصة و المتعلقة بالموضوع، إضافة إلى كون أغلبية المراجع الأخرى قد صدرت قبل تعديل المواد المتعلقة بالشيك في القانون التجاري.

– عدم التمكن من الحصول على التطبيقات القضائية من مجلات و إصدارات وغيرها.

– ضيق الوقت بالمقارنة مع طول الموضوع و تشعبه.

ولقد تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين،نتناول من خلاله في الفصل الأول الحماية المدنية للتعامل بالشيك والذي ارتأينا أن نتطرق فيه إلى ثلاث مباحث على النحو التالي:

- الفصل الأول: الحماية المدنية للتعامل بالشيك
- المبحث الأول: مقومات الشيك محل الحماية القانونية
- المبحث الثاني:الشيكات المشمولة بالحماية و طرق تداولها
- المبحث الثالث: الإجراءات القانونية الأولية لحماية الشيك

ومن جهة أخرى تم تكريس الفصل الثاني للحماية الجزائية للتعامل بالشيك متضمنا بذلك ثلاثة مباحث أيضا على النحو التالي:

الفصل الثاني:الحماية الجزائية للتعامل بالشيك

المبحث الأول: جرائم التعامل بالشيك

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية في جرائم الشيك

المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجرائم الشيك

الفصل الأول : الحماية المدنية للتعامل بالشيك

إن الحماية المدنية المقررة للتعامل بالشيك تتمثل في جملة من الإجراءات المتبعة من طرفالبنك والمنصوص عليها في القانون التجاري و القوانين البنكية ، وهي عبارة عن تدابير أولية و إجراءات وقائية تترجم في مجموعة الجوانب التنظيمية الفنية و التقنية.

هذه الأخيرة تلعب دورا مهما لمكافحة جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل خصوصا وأن هذه الإجراءات تتعلق بصورتين من صور جرائم الشيك التي عرفت انتشارا واسعا.حيث إن هذه الإجراءاتالأولية يجب القيام بها قبل اللجوء إلى المتابعة القضائية وإلا ترتب عن ذلك عدم قبول الدعوى العمومية. مما دفع المشرع الجزائري إلى إدراج أحكام جديدة في القانون التجاري تتعلق بالوقاية منه تلزم المؤسسات المالية إنذار صاحب الشيك بتسوية الوضع ومنعه من إصدار شيكات مع دفع غرامة إن لم يمتثل لهذا الإنذار وتضاعف الغرامة في حالة العود،أما بقية صور الجرائم المتعلقة بالشيك فهي بطبيعة الحال تخضع للمتابعة الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ولا تنطلق الحماية هنا إلا إذا تم إصدار شيك صحيح، بمعنى أن يستوفي الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونا، زيادة على ذلك أن يتم طرح الشيك للتداول عن طريق التظهير وفقا للشروط الخاصة بتظهير الشيك المبينة قانونا.

حيث أنه لا يمكن القول بوجود حماية للتعامل بالشيك بدون وجود الشروط الشكلية والمتمثلة في جملة من البيانات الإلزامية المنصوص عليها في القانون التجاري والتي لا تقوم إلا إذا حررت في سند مكتوب ، ذلك باعتبار أن الشيك سند من السندات التجارية والتي تمثل مبلغا من النقود ومنه فزيادة على هذه البيانات الإلزامية توجد هناك بيانات اختيارية يتم إضافتها متى كان من شأنها تسهيل تداول الشيك وجعل الوفاء به أكثر ضمانا بحلول تاريخ الاستحقاق ،إضافة إلى الشروط الموضوعية و المتمثلة في الأهلية الرضا المحل و أخيرا السبب هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى توجد هناك أيضا ما يسمى بالبيانات المحظورة وهي البيانات الممنوع إدراجها في الشيك نظرا لتعارضها مع طبيعته باعتباره ليس إلا أداة وفاء فقط لا ائتمان، كما لا يفوتناالقول بأنه إذا تخلفت أحد البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الشيك فيترتب عن ذلك إما البطلان المطلق أو تحول الشيك إلى سند عادي وبالتالي يخضع للقواعد العامة فيصبح الشيك أداة ائتمان لا وفاء على عكس الأصل في ذلك.

المبحث الأول: مقومات الشيك محل الحماية القانونية

يشترط لإنشاء الشيك صحيحا توافر شروط شكلية روعي في تقريرها وظيفة الشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود، وشروط موضوعية هي الشروط المقررة لصحة أي التزام إرادي بوجه عام.[1]

حيث يعتبر تحرير الشيك و التوقيع عليه و إصداره تصرفا قانونيا صادرا من الساحب، لذا يلزم لصحته أن تتوافر له الشروط الموضوعية المتطلبة بصفة عامة لصحة نفاذ التصرفات القانونية.[2]

فلإنشاء الشيك لابد من توافر عدة شروط حتى يكون الشيك صحيحا و منتجا لأثارهالقانونية التي رتبها المشرع عند إنشائه تحت طائلة فقده لميزاته و ضماناته التي أقرها المشرع ومنها اعتباره أداة وفاء مستحق الدفع لدى الاطلاع دون تأخير أو إبطاء. وإذا ما فقد الشيك أحد تلك المقومات و الضمانات التي أوجب المشرع توافرها فيه تحول إلى سفتجة أو سند دين عادي حسب الحال، وانقلب من أداة وفاء مستحقة الدفع لدى الاطلاع إلى أداة ائتمان[3]. ومن هذا توجدشروط شكلية وأخرى موضوعية لصحة الشيك محل الحماية القانونية.

المطلب الأول: الشروط الشكلية للشيك

إن المقصود بالشروط الشكلية للشيك هي تلك البيانات اللازمة والضرورية التي استلزمها المشرع حتى لا تضيع على الشيك الحماية الجزائية المطلوبة و يكون له اعتبار كاعتبار النقود في المعاملات دون اختلاف أو فارق، ومن ثم فان تحرير أي الصك على شكل الشيك ولو كان مستحق الأداء بمجرد الاطلاع ولكن خلا من أحد البيانات الجوهرية أو تم سحبه

[1]– مجدي محب حافظ ،**جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام النقض**، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 1996،ص12

[2]– محمد صبحي محمد نجم، **شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص**، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1995، ص 243.

[3]– عمار عموره، **الاوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري**،دار الخلدونية ، الجزائر،2008، ص 209.

على غير الأشخاص المذكورين في المادة 474 من القانون التجاري لا يعد شيكا وفق ما نص عليه المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.[1]

ويجب أن يكون الشيك مكتوبا مثله مثل الأوراق التجارية الأخرى، إلا انه خلافا عن السفتجة فان الشيك يكتب في نموذج خاص يتولى طبعه المصرف المسحوب عليه، و يقدمه مجانا إلى عملائه. و يحتوي دفتر الشيك على عدد معين من الصكوك المطبوعة متسلسلة الأرقام. وتتضمن "كل ورقة شيك " اسم الزبون، ورقم حسابه المفتوح له في المصرف. أما باقي البيانات (مثل تاريخ الشيك و مكانه، واسم المستفيد، و المبلغ المسحوب على المصرف، ومكان توقيع الساحب)، فتترك فارغة، ليملأها الزبون نفسه عند الحاجة.

وقد سمح التقدم التقني المعاصر بأن تضع المصارف بعض الإشارات المغنطيسية على هذه الصكوك تستطيع بواسطتها عند تمرير الصكوك المذكورة داخل آلات الكترونية كشف كل تحريف أو إضافة إليها والحصول على معلومات سريعة عن حالة الزبون من جهة الرصيد.[2]

الفرع الأول: البيانات الإلزامية في الشيك

تتمثل البيانات الإلزامية من خلال ما نصت عليها المادة 472 قانون تجاري في:

- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها، وهذا لتفادي أي التباس بين الشيك والسفتجة المستحقة الأداء لدى الاطلاع، كما لا يلزم كتابة الشيك باللغة العربية بل يجوز بأي لغة ويجوز كتابة أجزاء منه بلغات مختلفة، فذلك تعبير عن إرادة الساحب الذي يوقع أسفلها.

- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين:يجب أن يحتوي الشيك على أمر غير معلق على أي شرط بأن يقوم البنك المسحوب عليه بوفاء مبلغ معين من النقود، ويحرر الأمر بالدفع عادة في صيغة (ادفعوا الأمر) (أو ادفعوا لحامله) أو أي عبارة أخرى تفيد

[1]– محمد محده، جرائم الشيك، **دراسة قانونية فقهية مدعمة بالأحكام و القرارات القضائية**، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة،2004، ص30.

[2]–عمار عموره، المرجع السابق، ص210.

هذاالمعنى. ويشترط أن يكون هذا الأمر صريحا وواضحا و ألا يكون معلقا على شرط واقف أو فاسخ. فلا يجوز تعليق الأمر لا على شرط واقف ولا على شرط فاسخ.ويجب أن يشتمل الشيك على بيان المبلغ الواجب دفعه ولا تكون قيمة الشيك إلا مبلغ نقدي فإذا كان موضوع الشيك أي شيء غير النقود فلا نكون بصدد شيك بالمعنى القانوني. وعلى ذلك يجب أن تكون قيمة الشيك محددة تحديدا واضحا وأن تكون واردة على مبلغ نقدي كما يجب أن يكون كافيا بذاته لتحديد المبلغ الواجب دفعه إلى المستفيد ويجب أن يكتب الشيك مثلما هو الحال في السفتجة بالأرقام و بالأحرف معا،فإذا اختلف مبلغ الشيك المكتوب بالحروف والأرقام، فالعبرة بالمبلغ المكتوب بالحروف على أساس أن الساحب يكون أكثر انتباها عند كتابة المبلغ بالحروف عن كتابته بالأرقام.

وحسب نص المادة 479 من القانون التجاري الجزائري فانه في حالة الاختلاف فالعبرة تكون للمبلغ المكتوب بالأحرف، وان كتب المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف لأقلها مبلغا.[1]

حيث جاء في نص المادة السالفة الذكر"**إذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة أو بالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة.**

وإذا كتب المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف الكاملة أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف لأقلها مبلغا".

- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع(المسحوب عليه): فيجب ذكر اسم البنك المسحوب عليه و الأصل أن المسحوب عليه يختلف عن الساحب فلا تجتمع الصفتان في شخص واحد إلا في حالة واحدة وهي عندما يقوم أحد البنوك بسحب شيك على أحد فروعه.[2]والأصل أن تحرير الشيكات لا يكون إلا على بنك أوإحدى المؤسسات التي

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر،**الوجيز في شرح الأوراق التجارية** ،دار هومه، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر ، 2012، ص198

[2]-بكري يوسف بكري محمد، **قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال**،مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى،2014،ص .187

أوردتها المادة 473 من القانون التجاري الجزائري و التي جاءت بصيغة الحضر من تحرير الشيكات على غير المؤسسات التي ذكرتها و أن هذا الذكر جاء على سبيل الحصر لا المثال.

ويجب أن يكون المسحوب عليه معينا بحيث يمكن للحامل أن يهتدي إليهو إن كان المسحوب عليه غير ملتزم في الشيك لأنه لم يوقع عليه.

وتقضي المادة 474 تجاري جزائري بأنه:

"**لا يجوز سحب شيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية، أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية. كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب و بموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك**"

وتضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة أن: "**السندات التي تم سحبها ووجب دفعها بالقطر الجزائري على غير الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى وكانت محررة على شكل شيكات لا يصح اعتبارها شيكات** ".

هذا وقد يسحب الشيك على مسحوب عليهم متعددين يختار الحامل منهم من يشاء. وقد يحدث ذلك إذا كان للساحب و المسحوب عليه فروع في أماكن متعددة، فيسحب الشيك على أي فرع للبنك ويكون الخيار للمستفيد بحسب ما يناسبه .

كما أن الشيك لا يجوز أن يسحب على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه.

و بشرط أن لا يكون هذا الشيك لحامله[1].(المادة 477 فقرة أخيرة تجاري جزائري)

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص ص 199، 200.

- بيان مكان الذي يجب فيه الدفع فإذا لم يذكر فهو المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه،

- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه : وتبدو أهمية إثبات التاريخ في حساب بداية مدة التقادم ، و بيان أهلية الساحب وقت تحريره ، كما يتحدد من خلاله الوقت الذي يسمح للمستفيد بتقديم الشيك للمسحوب عليه و تحصيله ، كما أنه هو تاريخ الوفاء بمحتوى الشيك، وترجع أهمية تحديد مكان الشيك إلى أنه هو المكان الذي تقع فيه جريمة إصدار شيك بدون رصيد والذي يتحدد على أساسه المحكمة المختصة بنظر الدعوى ،حيث يعاقب القانون من أصدر شيكا ولم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخ إنشائه أو وضع به تاريخا مزورا بغرامة قدرها10% من مبلغ الشيك شريطة ألا تقل هذه الغرامة عن 100دينار جزائري[1]

- توقيع من أصدر الشيك (الساحب):

إن التوقيع يعد مظهرا للتعبير عن الإرادة، ولقد نص المشرع في المادة 6/472 من القانون التجاري على توقيع الساحب على الشيك، وهذا التوقيع هو الذي به يمكن نسبة الشيك إلى الساحب فان خلى الشيك من هذا التوقيع فقد صفته كشيك و لو تضمن كافة البيانات الأخرى الضرورية[2] طبقا لنص المادة 473 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تخلف أحد البيانات الإلزامية

إن تخلف أحد البيانات الإلزامية في الشيك و التي سبق بيانها يجعله معيبا من الناحية الشكلية، وذلك في الحالات التالية:

أولا:حالة ترك أو إغفال أحد البيانات الإلزامية:

يترتب عن إغفال أو ترك بيان أو أكثر من البيانات الإلزامية في الشيك تجريد الصك من صفته كسند تجاري و تحوله إلى سند عادي يمثل دينا في ذمة الساحب تجاه المستفيد،مثال ذلك

[1]– نسرين شريقي،**السندات التجارية في القانون الجزائري**،دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى،2013،ص 159.

[2]– محمد محده ، المرجع السابق،ص ص،43، 44.

خلو الصك من ذكر كلمة شيك في متنه أوكتابتها بلغة غير اللغة التي حرر بها الصك، وكذلك هو الأمر في حالة خلو الشيك من بيان تاريخ إنشائه حيث يتحول الشيك في هذه الحالة إلى سند عادي يخضع في تداوله لأحكام حوالة الحق.

إلا في حالات معينة يمكن الاستعاضة عن بعض البيانات الإلزامية، وهو ما جاء النص عليه في المادة 473 من القانون التجاري الجزائري كالأتي: " إذا خلا السند من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الآتية:

- إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فان المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء،فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا،
- وإذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه.
- إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب".[1]

ثانيا: صورية أو تحريف أحد البيانات الإلزامية:

قد يحدث أن يحرف أو أن يذكر بيان أو أكثر من البيانات الإلزامية في الشيك بما يخالف الحقيقة، ففي كلتا الحالتين تطبق نفس الأحكام المطبقة على السفتجة[2]، حيث تنص المادة 480 من القانون التجاري الجزائري على أنه:"**إذا كان الشيك مشتملا على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو كان محتويا على تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لأي سبب أخر الأشخاص الذين وقعوا الشيك أو الذين وقع الشيك باسمهم فان ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين** ."

[1]–نسرين شريقي، المرجع السابق،ص160

[2]–المرجع نفسه،ص 161

كما تقضي المادة 526 من القانون التجاري الجزائري بأنه:" إذا ورد تحريف في نص الشيك فان الموقعين اللاحقين لهذا التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف أما الموقعون السابقون فعلا فملزمون بما تضمنه النص الأصلي."

الفرع الثالث:البيانات الاختيارية في الشيك

إلى جانب البيانات الإلزامية في الشيك،قد تذكر بيانات اختيارية أخرى مثل بيان الضمان الاحتياطي أو المحل المختار« Domiciliation » ، أو شرط الرجوع بلا مصاريف إلى غير ذلك.

هذا ولم تجز المادة 524من القانون التجاري الجزائري تعدد نسخ الشيك إلا بشرطين:

1-أن يكون المستفيد من الشيك شخصا معينا باسمه، فلا يجوز تعدد نسخ الشيك لحامله.

2–أن يكون الشيك مسحوبا في الجزائر وواجب الدفع في بلد آخر أو العكس.

وإذا تعددت نسخ الشيك وجب أن تحمل كل نسخة في نصها رقما، وإلا اعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا. ويكون الوفاء بمقتضى إحدى النسخ مبطلا للنسخ الأخرى.[1]

هذا بالإضافة إلى البيانات الاختيارية الأخرى الممنوع تداولها في الشيك التي تعرقل وظيفته كأداة للوفاء لدى الاطلاع، وهذه البيانات هي:

شرط القبول(المادة 475 من القانون التجاري الجزائري **):** حيث نص المشرع أنه لا يخضع الشيك لشرط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن بمعنى إبطال الشرط.[2]

حيث تقضي **المادة 475** من القانون التجاري الجزائري بقولها:"**لا يخضع الشيك لشرط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن.**

---

[1]- نادية فضيل،**الأوراق التجارية في القانون الجزائري**، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر،2013،ص ص 152، 153.

[2]- عبد الرحمان خليفاتي،**الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر، الطبعة الأولى،2009،ص 29.

على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك، وهذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء ."

شرط عدم الضمان: الأصل أن الساحب ضامن للوفاء وكل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد كان لم يكن، طبقا للمادة 482 من القانون التجاري الجزائري.

شرط الأجل: فالشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان فهو واجب الدفع لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن،وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه[1]. وفقا للمادة 500 من القانون التجاري الجزائري.

حيث تقضي المادة 500 من القانون التجاري الجزائري كالأتي:

" إن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.

إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه."

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية للشيك

يمثل الشيك أصلا علاقتين قانونيتين الأولى بين الساحب و المستفيد و الأخرى بين الساحب و المسحوب عليه، ثم قد تنشأ بعد هذا علاقات أخرى بين الموقعين على الشيك. وهذه العلاقات شأنها شأن غيرها تحكمها شروط موضوعية تتعلق بالأهلية و الرضاء و المحل والسبب. وانتفاء هذه الشروط أو بعضها قد يرتب عليه بطلان الالتزام الناشئ عليها، الأمر الذي يدع إلى التساؤل عن أثر هذا البطلان بالنسبة إلى التجريم في التعامل بالشيكات.[2]

الفرع الأول : أهلية الالتزام بالشيك

يقصد بالأهلية صلاح الشخص، لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومباشرة التصرفات القانونية، التي تكون من شأنها، أن ترتب له هذا الأمر أو ذاك:

[1]– نسرين شريقي،المرجع السابق، ص 163.

[2]–حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في جرائم الشيك**،منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2000، ص ص78 ،79.

ومن هذا التعريف، يتبين أن الأهلية تنقسم إلى نوعين:أهلية وجوب capacité de» « jouissance ،وهي صلاحية الشخص لكسب الحقوق و التحمل بالالتزامات. وأهلية أداء وهي صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن تكسبه حقا أو أن تحمله التزامات على وجه يعتد به قانونا.

و أحكام الأهلية تمس النظام العام في الصميم، لأنها تؤثر تأثيرا بالغا في حياة الشخص القانونية و الاجتماعية،لذا نصت المادة 45 من القانون المدني الجزائري على أنه:

(ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها).

فإذا اتفق شخص رشيد مع آخر على النزول عن أهليته في التصرف في ماله كان هذا النزول باطلا .

ولن نتعرض لأهلية الوجوب، لأننا بصدد صحة الرضاء و لا علاقة لأهلية الوجوب بذلك والذي يهمنا هو أهلية أداء، لأن توافرها في المتعاقد ضروري لاعتبار رضائه بالعقد سليما.[1]

إن الأهلية في القانون المدني الجزائري تكتمل ببلوغ الشخص سن 19سنة.

حيث تقضي المادة 40 قانون مدني جزائري كما يلي:[2]

"**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجرعليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.**

سن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة."

فمتى بلغ الشخص هذه السن متمتعا بكامل قواه العقلية غير محجور عليه كان أهلا للتصرف ومن ثم وصفت تصرفاته بأنها صحيحة ولكن بعض الأحيان قد يريد الشخص قبل هذه السن مباشرة الأعمال التجارية وهنا اشترط المشرع في المادة 05 من القانون التجاري الجزائري في

[1]– محمد صبري السعدي ،**الواضح في شرح القانون المدني**،دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر،الطبعة الرابعة،2009، ص ص 152 ، 153.

[2]– المادة 40 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007 (الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007).

من بلغ 18 سنة من العمر وأراد مزاولة التجارة أن يتحصل على إذن مسبق من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة فيما فيماإذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية بالترشيد ومتى رشد الشخص صار مأذونا له في أن يتصرف في أمول تجارته، ومن بين ما يقوم به هو التوقيع على الشيكات وما إليه وفقا لأحكام المادة 06 من القانون التجاري وهذه التصرفات تعد صحيحة لصدورها عن ذي أهلية

أما من لم يكن مأذونا له وذلك بعدم ترشيده لصغر سنه، فان ما ينشئه من التزامات تعد باطلة إما بطلانا مطلقا أو نسبيا على حسب أحوال سنه ولو أصدر غير المرشد شيكا فهل من حقه أن يحتج به في مواجهة المستفيد منه بهذا البطلان أم لا؟

إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفق أحكام المادة 374 من قانون العقوبات بمجرد الاطلاع وتقوم مقام النقود في التعامل أي أنها تتجرد و تستقل عن الالتزام الذي كان سببا في وجودها ومن ثم يستوي أن يكون هذا الالتزام صحيحا أم باطلا ، وهذا يعني أن بطلان أو صحة الالتزام لا يعول عليه في تحديد مسؤولية ساحب الشيك، بل و لو كان الالتزام باطلا مدنيا نتيجة نقص في أهلية الساحب فان هدا لا يحول دون تحقيق المسؤولية الجنائية للساحب إذا ثبت أن الشيك الذي أصدره لم يكن له وقت إصداره رصيد أصلا أو كان غير كاف ومن ثم فان القاصر الذي يسحب شيكا دون رصيد يسأل جزائيا ولا يستطيع التهرب من المسؤولية الجزائية .[1]

الفرع الثاني : الرضا للالتزام بالشيك

يتعين في كل التزام ناشئ عن علاقة قانونية أن يكون مبنيا على رضاء صحيح خال من العيوب، فان شابه غلط أو إكراه أو تدليس ترتب على هذا بطلان الالتزام بطلانا مطلقا أو نسبيا وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني أو القانون التجاري على حسب الأحوال.فإذا تعلق الأمر بالشيكات وجب التنبيه إلى أن العلاقة السابقة على إعطاء الشيك قد تكون مشوبة بالغلط أو التدليس أو الإكراه ،فهل يختلف الحال بالنسبة إلى المساءلة الجنائية في كل من الصورتين؟

[1]– محمد محده، المرجع السابق، ص ص 20 ،21.

لا جدال في من لابس إرادته عيب الغلط أو الإكراه أو التدليس في أساس الالتزام ذاته أن يتمسك ببطلانه في مواجهة من يجوز له التمسك به قبله، بيد أن تحرير الشيك فيذاتهيمنعه من أن يدفع مسؤوليته الجنائية بالنسبة إلى إحدى جرائم الشيك في حالتي الغلط والتدليس، لأنه في كل منهما وان كانت إرادته مشوبة بعيب بالنسبة إلى الالتزام الأصلي إلاأن هذا العيب لا أثر له فيظاهر الشيك الذي خلى من البيانات الشكلية لإزجاء الثقة فيه وقيامه مقام النقود في الوفاء، لاسيما و أنه يكفي لتوافر إحدى جرائمه قيام القصد العام وهو العلم بوجود مقابل الوفاء الكافي والقابل للسحب .أما الإكراه فانه يدعو إلى المناقشة، وذلك لان الفرض المطروح أساسه وجود الالتزام نتيجة لإكراه مادي أو أدبي مبطل له،فهل يكون من أثره انعدام المسؤولية الجنائية إذا تبين أنه ليس للشيك مقابل وفاء أو كان أقل من قيمته؟

إن الحل في هذه الصورة يبنى على واقعة الحال، بمعنى أنه إذا تبين أن تحرير الشيك كان نتيجة مباشرة للالتزام الباطل المشوب بعيب الإكراه، اعتبر هو أيضا ناشئا عن عملية الإكراه، وتكون المسؤولية الجنائية منتفية لعدم وجود القصد الجنائي بانعدام الإرادة الحرة، كمن يهدد الأخر بسلاح على التنازل عن دين له فيقوم بناء على طلبه بتحرير شيك بمقداره.

أما إن أمكن إثبات أن الإكراه كان قاصرا على وجود العلاقة القانونية وكان للمكره مطلق الحرية في تحرير الشيك من عدمه ورغم هذا قام بتحريره تلقائيا بغير أن يكون له مقابل الوفاء كاف حقت عليه المسؤولية الجنائية، وصورتها أن يكره شخص شخصا آخر على ابتياع مال ويحرر عنه عقد بينهما ثم يقوم المكره بعد فترة من الوقت بتحرير شيكات تمثل أقساط الثمن.[1]

الفرع الثالث: محل الالتزام بالشيك

محل الالتزام بالشيك هو مبلغ محدد من النقود. إذ بها تقوم وظيفته في الوفاء، ومن ثم فان كان محله غير النقود أو كان مجهولا ترتب عن هذا بطلان الصك كشيك، سواء من الناحية المدنية أو من الناحية إمكان المساءلة الجنائية لاتحاد الحكمة في الصورتين.[2]

[1]– حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص ص81 ،82.

[2]– المرجع نفسه، ص 82.

ويأخذ هذا الحكم ما إذا كان المبلغ مجهولا جهالة فاحشة بحيث لا يمكن بها تحديد مبلغ الشيك ولا قدره، كأن يقول (ادفعوا لأمر فلان المبلغ المتفق عليه فيما بيننا) أو(ادفعوا لأمر فلان ما في ذمتكم لنا من دين) أو(ادفعوا رصيد حسابي لديكم) وهكذا.

وفي هذا المكان لابد من الإشارة إلىأن الساحب لو أصدر شيكا على بياض ولكن فوض الأمر للمستفيد أن يحدد المبلغ قبيل تقديمه للمسحوب عليه أو كأن ثبت المبلغ بحضور الساحب ورضاه، فان هذه الأمور كلها لاتنفي المسؤولية الجزائية للساحب عند ظهوره أنه بدون رصيد، كما أنه لا أثر لاختلاف العملة على محل الشيك متى كان الشيك قابلا للوفاء على ذلك الشكل[1].فمحل الالتزام هو دائما مبلغ محدد من النقود إذ بها تقوم وظيفته في الوفاء، فإذا كان محله غير النقود أو كان مجهولا ترتب على هذا بطلان الشيك، سواء من الناحية المدنية أو من ناحية إمكانية المساءلة الجزائية و يكون بذلك غير جدير بالحماية القانونية[2].

الفرع الرابع:السبب الالتزام بالشيك

إن إصدار أي شيك يمثل علاقتين قانونيتين أحداهما بين الساحب و المسحوب عليه و الثانية بين الساحب و المستفيد، والعلاقة بين الساحب و المستفيد هي سبب الالتزام و الدافع لتحرير الشيك للمستفيد، وهذه العلاقة قد تكون مشروعة كالبيع و الإيجار، وقد تكون غير مشروعة كتحريره قصد الوفاء بدين ناتج عن قمار.

و الأصل في الشيك أنه يكون لسبب مشروع وصحيح،و من ادعى خلاف ذلك عليه أن يقدم الدليل على ما يدعيه، ويظل السبب مشروعا الى أن يقوم الدليل على عكس ذلك.[3]

لكن هل يؤثر عدم مشروعية سبب الالتزام الذي نشأ عنه الشيك في مسؤولية الساحب، إذا تبين أن الشيك لم يكن له رصيد عند إصداره؟

الرأي مستقر في الفقه على أن عدم مشروعية سبب إعطاء الشيك لا تأثير له في مسؤولية الساحب إذا ما توافرت إحدى جرائم الشيك، وأن اثر عدم مشروعية السبب يقتصر على

[1]–محمد محده، المرجع السابق، ص 28

[2]– نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، دار الهدى، الجزائر،2012، ص 155.

[3]–محمد محده، المرجع السابق، ص ص، 28، 29.

علاقة المديونية بين ساحب الشيك و المستفيد منه . فالشيك عمل قانوني مجرد، سببه يكمن فيه ذاته و ينفصل عن العلاقة القانونية السابقة عليه التي أريد من إصداره تسويتها.

لذلك فبطلان هذه العلاقة لعدم مشروعية سببها لا تأثير له في مسؤولية الساحب عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد إذا ما توافرت أركانها.ويتفق هذا الحل مع حكمة العقاب في جرائم الشيك،التي تتمثل في حماية التعامل بالشيكات ، على أساس أن الشيك يعتبر أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات، ومتى كان الأمر كذلك، فان عدم مشروعية سبب إعطاء الشيك، إن كان يبطله من الناحية المدنية ويمنع من المطالبة بقيمته أمام القضاء المدني فانه لا يحول دون العقاب على إصداره إذا لم يكن له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته. يضاف إلى ذلك أن الشيك قد يتداول بين أشخاص لا تربطهم بساحبه أي علاقة سابقة، وهؤلاء يجهلون سبب تحرير الشيك فلا يجوز حرمانهم من الحماية الجنائية التي يقررها القانون للشيك، وإلا تزعزعت ثقة الناس في الشيك كأداة وفاء تحل محل النقود، وامتنعوا عن قبوله في المعاملات، خشية ان يفاجئوا ببطلان العلاقة القانونية التي ربطت بين الساحب و المستفيد الأول من الشيك لعدم مشروعية سببها.[1]

المبحث الثاني :الشيكات المشمولة بالحماية وطرق تداولها

الشيك ورقة مصرفية يوجه بموجبها الساحب(محرر الشيك)أمرا للمسحوب عليه الذي استلزم القانون أن يكون بنكا أو مؤسسة مالية مشابهة بدفع مبلغ معين،إما لأمره أو لأمر المستفيد،وذلك بمجرد الاطلاع، وبذلك فهو أداة وفاء و ليس ائتمان إذ لا مجال للأجل فيه ونظرا لاتساع التعامل بالشيك فقد أوجد التعامل ظهور أنواع من الشيكات إلى جانب الشيك العادي.[2]

[1]–فتوح عبد الله الشاذلي، **معنى الشيك في القانون الجنائي**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت،1998، ص ص 69،70.

[2]–زرارة لخضر ،**جرائم الشيك**،" **دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري**"،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،قانون جنائي،جامعة الحاج لخضر باتنة، غير منشورة،2014/2013،ص24

هذا و توجد إلى جانب الشيك العادي الذي تطرقنا إلى كيفية إنشائه،شيكات خاصة و التي تختلف فيما بينها، أو مع الشيك العادي في طريقة وفائها أو هدفها إن صح القول وسوف نتطرق إلى كل هذه الشيكات العادية و الخاصة و النظر إليها من كل الجوانب.[1]

و تتم عمليات انتقال الشيك بطريقة التظهير وهكذا قد يكون تظهير الشيك على سبيل نقل الملكية أو التوكيل و بديهي أن الشيك لا يظهر تأمينيا نتيجة طبيعة الشيك في حد ذاته كونه أداة وفاء لا ائتمان.

و يستوجب تظهير الشيك كما في تظهير السفتجة ضرورة توافر الشروط الموضوعية نفسها السابق التعرض لها في ما يتعلق بالشروط الموضوعية لصحة الالتزام الصرفي من ضرورة توافر الأهلية اللازمة وضرورة أن يكون محل وسبب الالتزام بالشيك مشروعين.[2]

المطلب الأول : الشيكات المشمولة بالحماية

إن التعامل بالشيك سواء في الميدان التجاري أو غيره يتم في غالبيته بالشيك العادي،لكن هناك أنواع أخرى من الشيكات التي تختلف عن الشيك العادي في طريقة وفائها وآجال تقديمها للوفاء،كالشيك المسطر أو المخطط chèque barré، الشيك المعتمد أو المصادق عليه chèque certifié،الشيك المعد للقيد في الحساب chèque pour compte،الشيك المؤشر chèque visé، الشيك السياحي أو شيك المسافرين traveller’s chèque ou chèque de voyages، الشيك المصرفيchèque de banque، الشيك البريديchèque postal.

الفرع الأول:الشيك العادي

في الحقيقة لا يوجد ما يمنع من كتابة كامل محتويات الشيك باليد، إلا أن البنك يمكنه أن يشترط على عميله عند فتح الحساب بأنه لا يقبل أي نموذج من غير النماذج المسلمة له.هذا وجرت العادة على أن يكتب الشيك فوق نموذج مقطوع من دفتر الشيكات مسلم من طرف البنك، أما فيما يخص نظائر الشيك فلقد حدد المشرع الجزائري هذا الإجراء في

[1]– عبد الرحمن خليفاتي، المرجع السابق، ص 13

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 214.

المادة524 و252من القانون التجاري الجزائري بشرطين أن يحمل الشيك اسم المستفيد ويكون صادر في الجزائر وواجب الدفع في بلد آخر أو العكس مع ذكر أرقام النظائر في نص الشيك وإلا اعتبر كل نظير منها شيكا مستقلا، ولم يجز المشرع الجزائري تعدد نسخ الشيكات في هذا الصدد.[1]

الفرع الثاني: الشيكات الخاصة

وهي تلك الشيكات التي تختلف عن الشيك العادي في طريقة وفائها و في آجال تقديمها للوفاء و هي كما يلي:

أولا: الشيك المسطر أو المخطط:chèque barré

قد يتعرض حامل الشيك لخطر ضياعه أو سرقته لاسيما إذا كان لحامله.وحتى إذا كان الشيك قابلا للتظهير، فلقد جرت العادة على تظهيره لبياض، فيتداول بطريق التسليم كما لو كان لحامله. ولدرء مخاطر الضياع و السرقة، ابتدع الشيك المسطر، وهنا بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك، وقد يكون التسطير عاما كما قد يكون خاصا(المادة 2/512 من القانون التجاري الجزائري).

فالتسطير العام هو الذي يترك فيه الفراغ بين الخطين المتوازيين على بياض أو يكتب بين الخطين لفظ(بنك) بدون تحديد، وحينئذ لا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك إلا لأحد البنوك أو لعميل المسحوب عليه أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية(المادة 1/513من القانون التجاري الجزائري).

أما التسطير الخاص فهو الذي يذكر فيه بين الخطين المتوازيين اسم بنك معين(المادة 2/512 من القانون التجاري الجزائري) وحينئذ لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي الشيك إلا لبنك معين بالذات. وإذا كان البنك المعين هو المسحوب عليه فلا يجوز الوفاء إلا لعميله، وان

[1]–عبد الرحمن خليفاتي، المرجع السابق، ص 14

كان يجوز للبنك المعين توكيل بنك آخر لقبض قيمة الشيك.[1] (المادة 2/513 من القانون التجاري الجزائري).

ويجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص بذكر اسم البنك فيما بين الخطين لأنه يزيد في الأمان، أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله إلى عام لأنه يقتضي محو اسم البنك المعين(المادة 4/514 من القانون التجاري الجزائري).

كما لا يجوز شطب التسطير أو اسم البنك. فإذا حصل ذلك فانه يعد كأن لم يكن(المادة4/512 من القانون التجاري الجزائري).

ويخضع النظام الخاص بالشيك المسطر إلى وفائه دون تداول الذي يبقى خاضعا لقواعد التظهير الذي سبق ذكرها آنفا إذ يجوز تظهير الشيك المسطر لشخص آخر غير أحد البنوك، ولكن من انتقل إليه الشيك المسطر يلتزم بتحصيله لدى أحد البنوك.

أما إذا اشتمل الشيك على عدة تسطيرات خاصة، فلا يمكن للمسحوب عليه وفاؤه، إلا في حالة وجود تسطيرين، ويكون أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرف المقاصة(المادة4/513من القانون التجاري الجزائري).

وإذا خالف المسحوب عليه القواعد المذكورة ولم يراعيها كان مسؤولا في نظر القانون والتزم بتعويض الضرر الذي ينجم عن ذلك شريطة أن يعادل مبلغ التعويض مبلغ الشيك.[2](المادة 5/513 من القانون التجاري الجزائري).

ثانيا:الشيك المصادق عليه أو المعتمدle chèque certifié

ويقصد بالشيك المعتمد مصادقة البنك المسحوب عليه على الشيك وذلك بوضع توقيعه عليه، مما يترتب عليه تجميد الرصيد (مقابل الوفاء) ويكون ذلك بناء على طلب الساحب أو الحامل ، حيث تقضي المادة 483 من القانون التجاري الجزائري:

[1]–نادية فضيل، المرجع السابق، ص ص 157،158.

[2]–المرجع نفسه، ص ص 158، 159.

" كل شيك له مقابل الوفاء مطابق وموجود تحت تصرف الساحب يجب على المسحوب عليه المصادقة عليه إذا طلب الساحب أو الحامل ذلك،إلا في حالة رغبة المسحوب عليه أن يعوض الشيك بشيك آخر يتم سحبه حسب الشروط المشار إليها في المادة 477، يبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد تحت مسؤولية المسحوب عليه لمصلحة الحامل إلى نهاية أجل التقديم المحدد في المادة 501".

حيث تقضي **المادة 501** من القانون التجاري الجزائري:

"**يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن عشرين يوما.**

أما الصك الصادر خارج الجزائر و القابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة ثلاثين يوما إذا كان الصك صادرا من أوروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط،و إما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادرا في أي بلد آخر، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف.

وتسري الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين للشيك كتاريخ إصداره.'

ويتم اعتماد الشيك بتوقيع المسحوب عليه كأن يذكر في الشيك عبارة" قيمة هذا الشيك حفظت لدينا"، أو أي عبارة تفيد معنى المصادقة.

ويترتب عن الاعتماد أو التصديق الحاصل على الشيك وجود مقابل وفاء (الرصيد)لدى البنك المسحوب عليه في تاريخ التأشير عليه. ويمثل هذا ضمانا يزيد في طمأنة الحامل على وجود مقابل الوفاء في المواعيد القانونية .

حيث أن الاعتماد قرينة قاطعة على وجود مقابل الوفاء مجمدا لصالح الحامل خلال فترة التقديم.ويلتزم المسحوب عليه في هذه الحالة بتجميد رصيد الشيك الذي وقع اعتماده لصالح الحامل طوال مدد التقديم المنصوص عليها في المادة501 من القانون التجاري الجزائري.

ويجيز القانون للبنك في هذا الفرض استبدال اعتماد الشيك بإصدار شيك مسحوب على نفسه (شيك بنكي)طبقا للمادة 477تجاري جزائري وذلك لتحقق نفس الهدف من الاعتماد و المتمثل في طمأنة الحامل على وجود مقابل الوفاء مجمدا لدى البنك لفائدته.[1]

ثالثا:الشيك المعد للقيد في الحساب:le chèque pour compte

هو شيك عادي يضيف ساحبه أو حامله الى بياناته كلمة يقيد في الحساب، وهذا يعني عدم الوفاء به نقدا و لكن يتم ايداعه في حساب من قدمه الى المسحوب عليه. و لا يعتد بأي شطب يرد على هذا الشرط يعتبر الشطب كأن لم يكن[2] .

يعتبر المشرع الجزائري الشيكات المعدة للقيد في الحساب شيكات مسطرة حيث نصت المادة 514 من القانون التجاري على وجوب أن تكون هذه الشيكات مسحوبة في الخارج وواجبة الدفع في الجزائر و يتم الوفاء بها إلى مصرف معين أو مركز الصكوك البريدية.

وهذا النوع من الشيكات هو عبارة عن شيك عادي في بلد أجنبي على مصرف في الجزائر مكتوب على صدر الشيك عبارة "للقيد في الحساب" التي تفيد عدم جواز الوفاء بقيمة الشيك نقدا بل عن طريق القيود الكتابية، ويفترض هنا وجود حساب خاص بالساحب الذي سحب الشيك في بلد أجنبي لدى أحد المصارف الجزائرية.[3]

رابعا: شيك الضمان:le chèque de garantie

ويقصد به الشيك الذي يعطيه الساحب لشخص آخر وهو شيك كامل البيانات وصحيح ولكنه يتفق معه على أن يبقيه لديه و لا يقدمه للوفاء للمسحوب عليه ضمانا لدين أو واقعة معينة حتى إذا لم يدفع الدين أو لم تتحقق الواقعة تقدم إلى البنك لصرف قيمته،و على أن يرده إليه متى وفى الدين أو متى تحققت الواقعة.

---

[1]–بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق ، ص ص، 212، 213.

[2]–سلوى توفيق بكير،**الحماية الجنائية للشيك في قانون التجارة الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 33.

[3]–نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 165.

وقد قرر القضاء الجزائري عدم صحة مثل هذه الشيكات حيث تقرر بأن"الشيك هو أداة دفع في الحال وليس أداة قرض و بالتالي فان إصداره مع اشتراط عدم صرفه فورا يشكل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون بنفس عقوبة إصدار شيك بدون رصيد. وان المجلس لما صرح ببراءة المتهم رغم اعترافه صراحة بتسليم الصك محل المتابعة كضمان للمبلغ الذي اقترضه يعد مخلفة للقانون و ينجم عنه البطلان."[1]

خامسا:الشيك السياحي أو شيك المسافرين:وتتميز هذه الشيكات عن الشيكات العادية من حيث:

1-أنها مسحوبة على نفس المصرف الساحب ، أو دون تعيين المسحوب عليه.
2-أنها صادرة باسم المستفيد و تحمل توقيعه، إضافة إلى توقيع المصرف الساحبو المسحوب عليه
3- إن المبالغ الواجبة الدفع بموجبها محددة بنفس المبالغ الصادرة بها العملات النقدية
4-إن مدة تقديمها غير محددة أو محددة بمدة طويلة نسبيا وهي عادة سنة.[2] و يقصد بهذا النوع من الشيكات مبادرة الشخص المسافر إلى إيداع مبلغ من النقود في أحد المصارف التي توجد في بلده ليحصل في المقابل على شيكات مسحوبة على جميع فروع هذا المصرف أو المصارف المراسلة له في جميع أنحاء العالم. ويوقع العميل هذه الشيكات المسلمة له أمام المصرف المصدر لها، ويتسلم منه أسماء الفروع و المصارف المراسلة التي يستطيع أن يتوجه إليها في مختلف دول العالم. والصورة الغالبة هي أن تصدر الشيكات بفئات نقدية معينة. وعند توجه صاحب الشيكات السياحية إلى فروع المصرف الذي أصدر هذه الشيكات، فانه يملا هذه الفراغات الموجودة في الشيك،فيضع اسمه على الشيك ثم يوقعه للمرة الثانية حتى يتمكن المصرف المسحوب عليه من مضاهاة التوقيعين و تأكيد تطابقهما. وبناء على ذلك، فان الشيك السياحي غير قابل للتظهير،فلا يصرف إلا لصاحبه الأصلي دون غيره. وبعد الوفاء بقيمة الشيك السياحي تسوى

[1]-بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص ص 212،213 .

[2]- أكرم ياملكي، **الأوراق التجارية و العمليات المصرفية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2009،ص ص 268 ، 269.

العملية بين البنوك المشتركة في إصداره و تنفيذه بطرق المقاصة. وقد اختلفت الآراء في تحديد طبيعة الشيك السياحي في الناحية الجزائية و الناحية المدنية، فقال البعض أن الشيك السياحي يعتبر شيكا كاملا كان مسحوبا على فروع البنك الذي أصدره ، إلا أن البعض الآخر وهو الرأي الأغلب، فانه يستبعد الشيك السياحي من صفته كشيك حيث لا يتضمن هذا النوع من الشيكات تاريخ السحب مكان الإصدار واسم المسحوب عليه. وعلى أية حال فان الشيك السياحي يظل ورقة هامة ابتكرها العرف وأقر أحكامها بعيدا عن الأحكام التي وصفها التشريع للأوراق التجارية.[1]

سادسا:الشيك البريدي:le chèque postal

تقوم مصلحة البريد ببعض عمليات البنوك، فهي تتلقى ودائع نقدية وتجيز لأصحابها استردادها عن طريق شيكات تسحب عليها. فشيك البريد هو أمر بالدفع لدى الاطلاع بمقتضاه يتمكن الساحب من قبض كل أو بعض النقود القائمة و المعتبرة لحسابه لدى مصلحة البريد،أو دفع هذه النقود إلى شخص من الغير يعينه الساحب. وشيكات البريد غير قابلة للتداول ولا تدفع قيمتها إلا للشخص المعين فيها أو لنائبه. وعدم قابليتها للتداول لا تنقص من اعتبارها شيكات، لأن القابلية للتداول ليست من مستلزمات الشيك. و السؤال الذي تثيره الشيكات البريدية هو تحديد ما إذا كانت شيكات يعاقب مصدرها إذا لم يكن له رصيد لدى الهيئة يعادل في مقداره مبلغ الشيك.انقسم الرأي في الفقه وقد حسم المشرع الأمر بانطباق تعريف الشيك عليه (أمر بالدفع لدى الاطلاع)، و أنه يتوفر فيه جميع عناصر فكرة الشيك، ويصدر بمبلغ نقدي،ويضع فيه المتعاملون الثقة لا تقل عما يضعونه في الشيك العادي، لذلك يقتضي في الشيك البريدي للقيام بوظيفته الاقتصادية وجود رصيد يقابله. وفي التعامل يجري تنظيم الشيك البريدي من قبل مصلحة البريد حيث يتم تحريره على نماذج خاصة تسلمها هذه المصلحة إلى المستفيد.[2]

[1]– عمورة عمار، المرجع السابق ،ص ص 228، 229

[2]–المرجع نفسه، ص 230.

سابعا:الشيك المصرفي:le chèque de banque

فهو أمر يحرره البنك إلى نفسه بوفاء مبلغ معين لدى الاطلاع للمستفيد منه، ويكون تحرير البنك هذه الورقة بناء على طلب عميله الذي يريد تقديمها لشخص ثالث،وواضح أن المحرر في هذه الصورة ليس شيكا بالمعنى القانوني بل هو سند عادي بالمديونية أذني أو للحامل أو اسمي وليس شيكا لأنه لا يتضمن أمرا بالدفع.[1]

ولا يهم علاقة الحامل بالساحب للحساب أي البنك.ويظل الحامل غريبا عن هذه العلاقة سواء بوصفه مستفيدا أو مظهرا إليه.ولذلك لا يعتبر إصدار للشيك المصرفي الذي اتفق فيه الساحب– وهو المسحوب عليه في الوقت نفسه أن يسلمه البنك لعميله فما لم يتسلمه المستفيد فلا يعتبر ذلك إصدارا، ولا يستطيع المستفيد منه أن يتمسك بأي حق له على الرصيد لأن العميل لا يدخل ولا يظهر في السند ولا يلقاه إلا بوصفه وكيلا عن البنك مكلف بتسليمه الى المستفيد. ويعادل الشيك المصرفي الشيك المعتمد.[2]

المطلب الثاني: طرق تداول الشيك

تنص المادة 485 من القانون التجاري على أنواع الشيكات التي يمكن تداولها.

حيث تقضي نص المادة على انه " **إن الشيك المشترط دفعه إلى شخص مسمى بموجب اشتراط صريح(للأمر) أو بدونه يكون قابل للتداول بطريق التظهير.**

أما الشيك المشترط دفعه إلى شخص مسمى مع شرط (ليس لأمر) أو شرط مماثل لا يكون قابل للتداول إلا حسب الأوضاع المقررة للإحالة العادية وبما يترتب عليها من نتائج".

ومنه فان أنواع الشيكات التي يمكن تداولها هي:

1/إذا كان الشيك مسحوبا لمستفيد معين باسمه، فانه يتداول بطريق التظهير،سواء كان مصحوبا أو غير مصحوب بشرط الأمر.

[1]–محمد محمود المصري، المرجع السابق، ص 124.

[2]–بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص ص 207،208

2/إذا كان الشيك مسحوبا باسم شخص معين، ولكن مصحوبا بشرط عدم الأمر أو يشبه هذه العبارة، فلا يجوز تداوله بطريق التظهير،و لكن يجوز أن ينتقل لصالح الغير بطريق الحوالة المدنية

3/ وتضيف الفقرة الرابعة من المادة487 من القانون التجاري الجزائري، أنه إذا تم التظهير للحامل عد بمثابة تظهير على بياض

هذا ويعتبر تظهير المسحوب عليه باطلا، أما إذا تم التظهير لصالحه، فيعتبر مخالصة بقبض الثمن أي إبراء،إلا إذا كان المسحوب عليه عدة مؤسسات، وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير تلك التي سحب عليها الشيك[1].(المادة 5/487 من القانون التجاري)

ويكون التظهير إما ناقلا للملكية أو تظهيرا توكيليا لا تأمينيا لان الشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع و بالتالي يعتبر أداة وفاء لا ائتمان، وقبل التطرق إلى طرق تداول الشيك يجب علينا أولا أن نعرف أطراف التعامل بهذه الورقة التجارية.

الفرع الأول:أطراف التعامل بالشيك(أشخاص الشيك)

ينشأ الشيك كالسفتجة بين أشخاص ثلاثة هم الساحب و المسحوب عليه و المستفيد

أولا:الساحب:هو منشئ الشيك و المدين الأصلي فيه ولذا يجب أن يشتمل على توقيعه وقد جرى العمل في البنوك على أن يودع العميل صورة توقيعية لدى البنك ليستطيع هذا الأخير إجراء المضاهاة بين التوقيع المودع لديه و التوقيعات التي ترد على الشيكات التي يحررها العميل و التأكد تبعا لذلك من صدورها عنه ويجوز أن يصدر الشيك عن وكيل الساحب [2]

و إن العلاقة بين الوكيل و الأصيل يحددها عقد الوكالة،و توقيع الشيك من الوكيل يعتبر كأنه قد وقع من الأصيل، متى كانت الوكالة تسمح بذلك وكانت صحيحة ومنتجة لأثارها.[3]

[1]–نادية فضيل، المرجع السابق، ص 163.

[2]– عباس حلمي المنزلاوي، **القانون التجاري، العقود و الأوراق التجارية**،الجزائر،الطبعة الثالثة،1992، ص62.

[3]– باسم شهاب، **جرائم المال و الثقة العامة، السرقة، خيانة الأمانة، الاحتيال، اصدار شيك بدون رصيد**،سلسلة القانون في الميدان، بيرتي للنشر، الجزائر،2013، ص 235.

ولكن لا يجوز مطلقا أن يكون الساحب هو المسحوب عليه كما يجوز ذلك في السفتجة، غير أن القانون أجاز سحب الشيك من مؤسسة على أحد فروعها شريطة ألا يكون هذا الشيك لحامله[1](المادة 2/477 من القانون التجاري).

ثانيا: المسحوب عليه:هو الشخص الذي يصدر إليه الأمر بدفع قيمة الشيك ويفترض الشيك كالسفتجة وجود علاقة قانونية بين الساحب والمسحوب عليه يصير فيها الأول دائنا للثاني بدين نقدي ويتفقان صراحة أو ضمنا على استعمال هذا الدين في أداء قيمة الشيكات التي يحررها الدائن على المدين،هذا الدين هو الرصيد ولما كانت الشيك أداة وفاء فحسب وجب أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع.[2] هذا وقد نصت المادة474 من القانون التجاري الجزائري على أنه" **لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع أو الأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية.كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك**"

كما جاء في الفقرة الأخيرة من نفس المادة على انه" **إن السندات التي تم سحبها ووجب دفعها بالقطر الجزائري على غير الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى وكانت محررة على شكل شيكات لا يصح اعتبارها شيكات**"

فالمشرع الجزائري قد منع سحب الشيك على شخص عادي حيث لا يجوز إطلاقا أن يحدث ذلك باعتبار الشيك من الأوراق المصرفية ونلاحظ أيضا أن المشرع قد قام بحصر المؤسسات التي يسحب عليها الشيك وفي حالة سحب سند على أساس انه شيك على غير الهيئات السالف ذكرها في نص المادة السالفة الذكر لا يمكن اعتباره بطبيعة الحال شيك.

[1]–نادية فضيل، المرجع السابق، ص 153.

[2]–عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 63.

ثالثا:المستفيد:يعين اسم المستفيد في الشيك بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى:قد يكون الشيك اسميا، فيذكر اسم المستفيد مع إضافة عبارة لأمر أو بدون ذكر هذه العبارة.

الطريقة الثانية:أن يكون الشيك لحامله« au porteur ». أما الشيك الذي يذكر فيه اسم شخص معين مع إضافة عبارة أو لحامله أو ما يشبه هذه العبارة، يعتبر شيكا لحامله، كما أن الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله[1] (المادة476 من القانون التجاري).

الضامن الاحتياطي:donneur d'aval يمكن أن يتدخل أحد الموقعين على الشيك أو شخص آخر ليست له صلة بالشيك و يضمن كليا أو جزئيا وفاء مبلغ الشيك.

فالمسحوب عليه لا يمكنه ذلك وهذا ما أكدته المادة 497 من القانون التجاري الجزائري.

و أما المادة 498 من نفس القانون فتنص على:" يعطى الضمان الاحتياطي سواء على الشيك أو على الورقة المتصلة به أو بورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تمت فيه.

و يعبر عنه بكلمات " مقبول كضمان احتياطي" أو بأية صيغة أخرى مماثلة ومذيلة بتوقيع ضامن الوفاء.

ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع ضمان الوفاء على وجه الشيك الا اذا كان صاحب التوقيع أو الساحب.

و يجب أن يذكر في الضمان اسم المضمون و الا عد الضمان معطى للساحب."

لقد استبعد توقيع الساحب كضامن لأنه مدين اصلي وضمانه للوفاء قائم منذ البداية عند تحريره و توقيعه الشيك وهذا ما أكدته المادة 482 من نفس القانون. كما أن عدم ذكر اسم المضمون يجعل الضمان يؤول الى الساحب.

[1]–نادية فضيل، المرجع السابق، ص 155.

و الضمان يعتبر صحيحا ما لم يشوبه عيب في الشكل، و الضامن الاحتياطي يكتسب الحقوق الناتجة عن الشيك اتجاه المضمون و الملتزمين اتجاه هذا الأخير بمقتضى الشيك، وهذا ما أشارت اليه المادة 499 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني:أحكام تداول الشيك

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام تداول الشيك في المواد من 485الى 496 من القانون التجاري الجزائري،فبعد أن يصدر الساحب الشيك قد يظل المستفيد محتفظا به و يقدمه للمسحوب عليه لاستيفاء قيمته وقد ينقل المستفيد الحق الثابت في الشيك إلى مستفيد آخر عن طريق التظهير.

فتداول الشيكtransmission de chèqueيعني نقل الشيك من حيازة المستفيد إلى غيره ويعني نقل ملكية الحق الثابت فيه من المستفيد إلى مستفيد آخر، ومن المظهر إلى مظهر آخر، وعملية الحصول على مقابل وفاء الشيك تكون إما بتقديم الشيك من المستفيد إلى المسحوب عليه للوفاء، وإما أن يقوم هذا المستفيد بنقله إلى شخص آخر ليقدم هذا الأخير الشيك للمسحوب عليه للوفاء.

وتختلف طرق تداول الشيك باختلاف شكله،إذا كان اسميا أو لأمر أو لحامله.

حيث يكون الشيك اسميا مع شرط لأمر أو بدونه،هذا في حالة ما إذا كان محررا باسم شخص معين سواء نص فيه صراحة على شرط الأمرchèque à ordreكأن يذكر مثلا (ادفعوا لأمر السيد أحمد سراج...)أو لم ينص عليه كأن يقال(ادفعوا للسيد أحمد سراج...) فان تداوله يتم في الحالتين بطريق التظهير.

ويكون الشيك اسميا مع شرط ليس لأمر، هذا في حالة ما إذا كان محررا باسم شخص معين مع اشتراط ليس لأمرchèque avec clause non à ordreأو أي عبارة أخرى تنفي شرط الأمر كأن يقال مثلا (ادفعوا للسيد محمد طهراوي و ليس لأمره) أو (ادفعوا للسيد محمد طهراوي دون غيره)، يعني أنه غير قابل للانتقال بطرق التظهير و في هذه الحالة لا يكون الشيك قابلا للتداول إلا بإتباع حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني مع ما يترتب على هذه الحوالة من آثار.

أما الشيك لحامله هو الشيك الذي يحرر ليدفع لحامله chèque au porteurو الحامل هو المستفيد من هذا الشيك ويصل إليه بطريق المناولة(التسليم) دون حاجة لتظهيره، إذ يعتبر بمثابة منقول تسري عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية " والتظهير الموضوع على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولا بمقتضى الأحكام التي تسود الحق في الرجوع ولكن ليس من شأنه أن يحول السند إلى شيك لأمر"[1]

وهذا حسب المادة 492 من القانون التجاري بمعنى أن الحامل الذي وضع توقيعه على التظهير يصير ضامنا للوفاء ومن واجب المسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك لحائزه دون أن يتطلب منه تبرير حيازته أو إثبات ملكيته بسلسلة نظامية من التظهيرات.

وعن تاريخ التظهير نصت المادة 496 من القانون التجاري الجزائري:

" إن التظهير بعد الاحتجاج أو انقضاء أجل التقديم لا تترتب عليه إلا الآثار المترتبة على الإحالة العادية.إن التظهير بدون تاريخ يعتبر حاصلا قبل الاحتجاج أو انقضاء الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة إلا إذا ثبت العكس.ويحظر تقديم تواريخ الأوامر بالدفع و إلا كان ذلك تزويرا."

بمعنى هذا أن المظهر يكفيه أن يضع توقيعه على ظهر الشيك لا على صدره–حتى لا يختلط مع الضمان الاحتياطي كما سيأتي بيانه–

ومن ذلك يجب أن يكون التظهير سابقا أو في وقت الاحتجاج أو سابقا على ميعاد تقديم الشيك و إلا فقد السند أثاره الصرفية وترتبت آثار الحوالة المدنية.

كما جعل المشرع التظهير دون بيان التاريخ كأنه حاصلا قبل انقضاء ميعاد التقديم في الشيك وقت الاحتجاج وأن هذه القرينة بسيطة يمكن تفنيدها بإثبات العكس. ويكون الإثبات بكافة طرق الإثبات على اعتبار أن هذا الوضع هو واقعة مادية تقبل الإثبات بكافة الطرق.

[1]–بوهنتالة أمال،"**الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري**"،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون أعمال،جامعة الحاج لخضر باتنة، غير منشورة،2015/2014،ص ص 79 ،80 .

كما لا يجوز استناد للمادة تقديم تاريخ التظهير، بمعنى وضع تاريخ سابق على وقت حصوله وإلا عد تزويرا. ويعود سبب الحظر إلى الخشية من محاولة إخراج التظهير من فترة الريبة التي تصيب المظهر المفلس أو إفلاسه فيبعده عن الطعن فيه بعدم النفاذ أو جعله سابقا على ميعاد الاحتجاج أو على ميعاد تقديمه للوفاء فيبعده عن اعتباره حوالة مدنية.

أخيرا يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط أو مضافا إلى أجل حيث يعد الشرط باطلا و يكون التظهير صحيحا حيث نصت المادة 487 من القانون التجاري الجزائري"يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن. إن التظهير الجزئي باطل. إن التظهير للحامل يعد بمثابة التظهير على بياض. إن التظهير للمسحوب عليه يعد يعتبر بمثابة إبراء فحسب إلا في حالة ما إذا كان المسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك".

ويتطابق حكم هذه المادة مع أحكام تداول السفتجة حيث لا يجوز تعليق التظهير على شرط خدمة لتسهيل التداول وعدم تعلق الحق الثابت فيه على شرط يعوق هذا التداول.كما أن التظهير الجزئي باطل مثلما هو الشأن بالنسبة إلى تظهير المسحوب عليه على اعتبار انه الملزم بالوفاء وقيامه بالتظهير يعني حصوله على المقابل مرتين الأمر الذي لا يستقيم مع حكم القانون.

كما أن شرط عدم الضمان من الشروط التي لا يجوز أن يتضمنها تظهير المستفيد من الشيك. أما إيراد هذا الشرط من المظهر فهو جائز تطبيقا للمادة490 من القانون التجاري التي تنص على " إن المظهر ضامن الوفاء ما لم يشترط خلاف ذلك". بمعنى أن إيراد هذا الشرط من المظهر جائز قانونا وهو ممنوع على الساحب إدراجه في الشيك"[1].

[1]–بلعيساوي محمد الطاهر،المرجع السابق، ص ص،216 ،217.

الفرع الثالث: أنواع التظهير

إن أنواع التظهير في الشيكات هي: التظهير التام أو الناقل للملكية و التظهير التوكيلي أما التظهير التأميني فلا يتصور حدوثه في مجال الشيكات نظرا لأن الشيك مستحق بمجرد الاطلاع فإذا أراد حامله قبض قيمته فما عليه سوى التوجه للمسحوب عليه ومطالبته بالوفاء.[1]

أولا :التظهير التام(الناقل للحق، الناقل للملكية)

يقصد بهذه الطريقة للتداول أي التظهير التام بأن يقدم المظهر إلى المظهر له الشيك، وينتقل الحق الثابت بالشيك إلى المظهر له

ويستطيع الحامل تظهير هذا الأخير أي نقله إلى الغير عن طريق التظهير وحتى إلى الساحب،كما يمكن للمظهر لهم تظهيره من جديد(المادة 486 قانون تجاري).

أما المسحوب عليه فلا يجوز له تظهير الشيك لأنه يقدم له على سبيل الوفاء(المادة 487/فقرة 3 قانون تجاري).

وككل التصرفات القانونية يشترط لصحتها توفر الشروط الموضوعيةأما عن الشروط الخاصة بالتظهير فلقد بينها المشرع الجزائري كما يلي:

يجب أن يحصل التظهير من الحامل الشرعي للشيك المادة 491 قانون تجاري

أن يظهر الشيك بكامل قيمته لا على جزء من قيمته المادة 487 فقرة 2 قانون تجاري

أن يكون التظهير غير معلق على شرط المادة487/فقرة1قانون تجاري

أن يقع التظهير على الشيك أو على ورقة متصلة به مع توقيع المظهر المادة 488 قانون تجاري.

[1]-بسام حمد الطراونة ،باسم محمد ملحم، **شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية**، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،عمان،الطبعة الأولى،2010،ص319

يجب تحديد تاريخ التظهير[1] ، المادة496 قانون تجاري جزائري.

ثانيا: التظهير التوكيلي

وهو التظهير الذي يقصد حامل الشيك فيه مجرد تفويض وتوكيل المظهر إليه في قبض قيمته لحسابه . ويتم ذلك عن طريق وضع صيغة تفيد المعني من التظهير" كالقيمة للتحصيل أو القيمة للقبض" على حد تعبير المادة 495 من القانون التجاري الجزائري" إذا كان التظهير مشتملا على عبارة القيمة " برسم التحصيل" أو برسم القبض أو غيرها من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل جاز للحامل ممارسة جميع الحقوق الناتجة عن الشيك لكن لا يجوز له تظهيره إلا برسم التوكيل".

ومنه يحق للمظهر إليه اتخاذ كل الإجراءات القانونية في سبيل تحصيل قيمة الشيك من الساحب أو أي ملتزم آخر. كتقديم الشيك للمسحوب عليه في المواعيد القانونية ورفع دعوى المطالبة بقيمة الشيك على كل ملتزم بالوفاء في حال امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك و تحرير الاحتجاج في المواعيد القانونية .

وتنحصر الآثار القانونية للتظهير التوكيلي في تمكين المظهر إليه من قبض قيمة الشيك لحساب المظهر و باسمه. ولذلك يكون منطقيا تمسك الملتزم في الشيك عند مطالبته من الحامل بالدفوع التي يحق له الاحتجاج بها في مواجهة المظهر(الموكل). حيث تقضي المادة 2/495 من القانون التجاري الجزائري" ولا يجوز للملزمين في هذه الحالة أن يحتجوا على الحامل إلا بالدفوع التي يمكن الاحتجاج بها ضد المظهر".[2]

[1]– عبد الرحمن خليفاتي، المرجع السابق، ص 33.

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 220.

المبحث الثالث: الإجراءات القانونية الأولية لحماية الشيك

يميز التشريع الحالي من حيث المتابعة في مجال جرائم الشيك بين صورتي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف وبين باقي الصور حيث أخضع المتابعة في الصورتين الأولى و الثانية لإجراءات أولية يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية،في حين لا تخضع المتابعة في باقي الصور لمثل هذه الإجراءات .[1]

هذه المتابعة الأولية تقوم بها جهات مختصة متمثلة في مؤسسات مالية سواءا كانت بنوكا(مصارف) أو مصالح الصكوك البريدية وذلك بإتباع إجراءات منصوص عليها في القوانين التجارية المستحدثة وذلك من المادة 526 مكرر1إلى المادة 526 مكرر16 قانون تجاري جزائري.

و الإجراء الوقائي الأول الذي تقوم به المصارف قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها الذين يقدمون طلبات للحصول على دفاتر جديدة أو القيام بفتح حساب لديها، هو الاطلاع على فهرس مركزية المستحقات الغير مدفوعة لبنك الجزائر، وذلك تجنبا من إعداد دفاتر شيكات لزبائن ممنوعين منها.

غير أن الأحكام المنظمة للإجراءات البريدية هي بدورها تختلف عن الإجراءات المصرفية.

حيث نجد أن القانون 03/2000[2] الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية قد نظم هذه الإجراءات البريدية في القسم الثالث تحت عنوان " الصكوك البريدية" من المادة 73 الى المادة 86 من القانون المشار أعلاه.

غير أن الأحكام الجزائية الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالصكوك المصرفية تطبق على الصك البريدي، أما الأحكام الأخرى الخاصة بالصك المصرفي فلا يخضع لها. وهذا ما تشير إليه المادة 80 من القانون المشار إليه أعلاه

---

[1]– أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول،الجرائم ضد الأموال**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،الطبعة العاشرة،2009، ص344.

[2]– قانون رقم 03/2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48

ويأتي مباشرة عندما يتبين أن الشيك لا يقابله رصيد أو أنه برصيد غير كاف دور المحضر القضائي الذي يقوم بجملة من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وذلك لتمكين المستفيد من الحصول على أمواله.

ويعتبر هذا الطريق من أهم الطرق في هذه السلسلة من الإجراءات لحماية الشيك.

المطلب الأول: الإجراءات المصرفية والبريدية

لا نكون أمام جريمة إصدار شيك بدون رصيد (مقابل الوفاء) أو برصيد أقل من قيمة لشيك قبل اتخاذ سلسلة من الإجراءات الوقائية، والتي يقصد به تمكين الساحب من تكوين رصيد كاف بالنسبة للشيك لدى المسحوب عليه قصد تسوية عارض الدفع لعدم وجود أو لعدم كفاية الرصيد خلال الآجال المحددة في القانون التجاري المعدل بموجب القانون05 رقم/02 المؤرخ في 2005/02/06تحت عنوان "عوارض الدفع"[1] والمنصوص عليها في المواد من526 مكرر إلى 526مكرر

الفرع الأول : إجراءات تسوية عوارض الدفع

قبل صدور القانون02/05 المشار إليه أعلاه ، كان دور البنوك فيما يتعلق بجريمة إصدار شيك بدون رصيد يقتصر على تقديم شهادة تفيد بان الشيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو برصيد لا يساوي قيمة الشيك بهدف تمكين المستفيد من تحريك الدعوى العمومية طبقا للقانون. وبصدور القانون أعلاه استلزم المشرع الجزائري إتباع إجراءات جديدة أطلق عليها تسمية عوارض الدفع، وبموجبها ألزم البنوك إتباعها.[2]

[1]–نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 173

[2]– زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 212

أولا:التعريف بتسوية عارض الدفع

تتكون فكرة تسوية عارض الدفع من مصطلحين قانونيين يحتاجان إلى توضيح معا هما :

1-تعريف عارض الدفع:

إن المفهوم الواسع أو العام لعارض الدفع يخص كل حالة يرفض فيها المسحوب عليه صرف قيمة الشيك و لو يقابله رصيد كاف إما بسبب وجود معارضة أو بسبب تملصه من أداء مهمته التي هي التزام قانوني بالدفع مما يجعله يرتكب خطأ

أما المفهوم الضيق فهو تقني ومحدد في حالة واحدة هي رفض المسحوب عليه أي البنك دفع قيمة الشيك لانعدام أو قلة الرصيد، وهو المفهوم الذي تبناه المشرع الجزائري بالنص في المادة526مكرر1/2 من القانون التجاري الجزائري على أنه :" يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه أمرا لساحب الشيك لتسوية هذا العارض..."

2- تعريف التسوية:

فرق المشرع التسوية في المادة 526 مكرر2/2من القانون التجاري الجزائري كما يأتي:

" يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف و متوفر لدى المسحوب عليه من أجل تسوية عارض الدفع.

فالتسوية بذلك هي فرصة يمنحها المسحوب عليه أي البنك أو المؤسسة المالية للساحب ليودع في حسابه رصيدا كافيا لتغطية قيمة الشيك الذي أصدره. ويلزم المشرع أن يكون الرصيد الذي يودعه كافيا أي يغطي كل قيمة الشيك و متوفرا بمعنى أن يبقى في الحساب و يسحب في مقابل الشيك.[1]

[1]-نسرين شريقي المرجع السابق ص ص 173 ،174

ثانيا- الإجراءات المصرفية لتسوية عارض الدفع

إن القانون 05-02 ألزم البنوك بالاطلاع فورا على فهرس مركزية المستحقات الغير مدفوعة لبنك الجزائر قبل أن تسلم دفاتر الشيكات لزبائنها.

و في حالة حدوث أي عارض دفع يتوجب عليها القيام بالإجراءات التالية:

1-تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة الموالية لتاريخ تقديم الشيك، وذلك مهما كانت طريقة ومدة تقديم الشيك. وفي هذا الإطار يتم إعداد و تسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك المستحق غير المدفوع.

أما إذا كان الساحب هو الذي قدم الشيك لسحبه على نفسه ولم يكن هناك مقابل الوفاء فان البنك لا يقوم بأي إجراء على ذلك.

2-أن توجه أمرا بالدفع لساحب الشيك لتسوية عارض الدفع خلال مهلة أقصاها10أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر.

3-منع الساحب من إصدار الشيكات في حالة عدم جدوى تسوية عارض الدفع أو في حالة تكرار المخالفة خلال ألاثني عشر(12) شهرا الموالية لعارض الدفع الأول، حتى و لو تمت تسويته.

ويطبق المنع من إصدار الشيكات على كل الحسابات الجارية وحسابات الشيكات التي يحتفظ بها الزبون المعني، و يطبق أيضا على وكلائه فيما يتعلق أيضا بذات الحسابات كما يمتد المنع من إصدار الشيكات المقرر ضد أحد الشركاء في الحساب المشترك إلى كامل الشركاء.

غير أنه يمكن للساحب استرجاع حقه في إصدار الشيكات إذا قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع في أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ نهاية الأمر بالدفع ودفع غرامة التبرئة للخزينة العمومية و المقدرة ب 100 دينار لكل قسط من 1000 دينار أو جزء منه.

4-منع الساحب من إصدار الشيكات إلا بمرور أجل(5) سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع في غياب تسوية عارض الدفع في الآجال المجموعة أي(30) يوما، وتباشر المتابعات الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات، وهنا يجب التفرقة بين المنع المصرفي و المنع القضائي من إصدار الشيكات.

فالمنع القضائي يعتبر عقوبة تكميلية أشارت إليها المادة9/9 من قانون العقوبات الجزائري

5-تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل منع من إصدار الشيكات

6-الامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل شخص مدرج في القائمة المحينة بانتظام من طرف بنك الجزائر للمنوعين من إصدار الشيكات

7-طلب إرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها من قبل الزبون المعني

8-إخطار بنك الجزائر في حالة القيام بغلق حساب سلمت بشأنه نماذج من شيكات أو الذي سجل معارضة من أجل ضياع أو سرقة.

الفرع الثاني: مسؤولية المسحوب عليه في حالة حدوث عارض من عوارض الدفع

ينبغي على البنك قبل ان يفي بقيمة الشيك ان يتحقق من استيفاء البيانات اللازمة في الشيك فيجب على البنك ان يتحقق من خلو الشيك مما يثير الشكوك حول صحة البيانات المذكورة فيه، أو العمليات التي أجريت عليه كالتظهير و الضمان الاحتياطي فاذا لاحظ محوا أو شطبا أو تهشيرا بين الأسطر أو تحريفا في البيانات وجب عليه أن يمتنع عن الدفع.

ومن أهم البيانات اللازمة التي يجب أن تنال عناية المسحوب عليه توقيع الساحب كذلك فيما لو كان التوقيع مزورا إذا لم يصدر تعبيرا عن إرادته في الالتزام[1].

[1]-عبد الرحمان خليفاتي،المرجع السابق، ص 44

أولا: أساس مسؤولية المسحوب عليه

يمكن القول أن فكرة مسؤولية المسحوب عليه أثيرت أساسا بسبب عوارض الدفع الخاصة بعدم وجود أو كفاية الرصيد. وتعتبر مسؤولية المسحوب عليه (المصرف) ذات طبيعة مزدوجة فمن جهة هي مسؤولية عقدية على اعتبار علاقته بالعميل بحيث يترتب عن الإخلال بالتزام من التزامات عقد الوديعة مسؤولية البنك عن الضرر الذي لحق بالعميل.[1]

فمبدئيا، تطبق شروط العقد على العلاقات التجارية بين البنك وزبونه، ذلك لأن العمليات المصرفية تدخل ضمن الأعمال التجارية طبقا لنص المادة الثانية من القانون التجاري، وقد أخذت بذلك كل التشريعات اللاتينية و الانجلوسكسونية، وإذا كان كل تشريع قد اختص بإعطاء مفهوم تعاقدي للعمليات المصرفية فإنها تبقى لها معالم مشتركة بين كل التشريعات، لاسيما بالنسبة للقواعد الضرورية سواء في البلدان اللاتينية أو الانجلوسكسونية والدول العربية التي تبعتها في هذا الميدان.[2]

فمن ذلك مثلا ما نصت عليه المادة 513 قانون تجاري جزائري في فقرتها الثالثة:

"... ولا يجوز لمصرف أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو مصلحة الصكوك البريدية أو من مصرف أخر ولا يجوز له أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غيرهم"

فإذا أهمل المصرف مراعاة الأحكام السالفة، فانه يكون مسؤولا مسؤولية عقدية عن الضرر بما يعادل مبلغ الشيك بمقتضى الفقرة 5 من نفس المادة.

ومن جهة أخرى تعتبر مسؤولية المصرف مسؤولية تقصيرية أساسها الإخلال بالتزام قانوني يقضي بعدم الإضرار بالغير،حيث نصت على هذا المادة 526 مكرر 15 من القانون التجاري الجزائري:" يكون المسحوب عليه الذي يمتنع عن تسديد شيك صادر بواسطة...، نموذج سلم خرقا لأحكام المادتين 526 مكرر 3، و526 مكرر 9 أعلاه... ملزما بالتضامن بدفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد..."

[1]– عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص 73

[2]– محفوظ لعشب،**القانون المصرفي(سلسلة القانون الاقتصادي)**،المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر،2001،ص78

ويتبين هنا أن التزام المصرف بدفع التعويضات المدنية للحامل يكون تضامنا مع الساحب وذلك بالرجوع إلى نص المادة 482 من القانون التجاري الجزائري و التي أكدت على أن الساحب هو ضامن الوفاء وكل شرط يخالف ذلك يعد كأن لم يكن.

فالمسؤولية هنا تقوم على أساس الخطأ طبقا لنص المادة 124 قانون مدني جزائري التي تقضي:" كل عمل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

وعلى هذا الأساس تكون مسؤولية المصرف أشد لكونه يتمتع بثقة الزبائن المتعاملين معه من جهة، وبكونه أيضا يملك من القدرات البشرية و المادية ما يسمح له بتجنب الأخطاء و بالتالي التعامل كمحترف في هذا المجال.[1]

ثانيا: آثار مسؤولية المسحوب عليه

باعتبار أن مسؤولية المصرف مدنية فان آثارها تتمثل في التعويض، ويكون هذا التعويض على أساس:

1-تعويض الضرر بما يعادل مبلغ الشيك في حالة إهمال المصرف مراعاة أحكام المادة 513 قانون تجاري بوفاء الشيك المسطر.

2- تعويض حامل الشيك بالتضامن مع باقي الملتزمين في حالة امتناعه (المسحوب عليه) عن تسديد شيك صادر في الحالات التالية:

-بواسطة نموذج لم يتم طلب إرجاعه وفقا للشروط المحددة في المادة526 مكرر 9 من القانون التجاري الجزائري، ما لم يثبت أنه قام بالمساعي الضرورية من أجل إرجاع نماذج الشيكات للشخص الذي منع من إصدار الشيكات.

[1]-عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص ص 73، 74.

-بواسطة نموذج سلم إلى زبون منع من إصدار الشيكات و بالتالي فان المصرف يكون قد خرق أحكام المادتين 526 مكرر، و المادة 526 مكرر 9، والمادة 526 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري.

فإذا ثبت بأن نموذجا سلم إلى زبون جديد على الرغم من أن اسمه مدرج ضمن قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات، فيكون المسحوب عليه ملزما بتعويض الضرر الذي لحق الحامل من جراء عدم القيام بالاحتياطات اللازمة عند فتح الاعتماد(فتح حساب جاري).

وتنتفي هذه المسؤولية في حالة ما إذا أثبت المصرف أن عملية فتح الحساب تمت وفق الإجراءات القانونية و التنظيمية الناتجة عن عوارض الدفع(المادة 526 مكرر 5/15 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثالث: الإجراءات البريدية

لقد نظم القانون 2000-03 المؤرخ في 05 غشت 2000[1] الأحكام المتعلقة بالبريد و الإجراءات الخاصة به في الفصل الثاني تحت عنوان "أحكام خاصة بالبريد" وتحديدا في القسم الثالث منه و المعنون" بالصكوك البريدية"، بحيث نلاحظ أن مقومات الشيك البريدي محل الحماية هي نفسها بالنسبة للشيك المصرفي من توافر الشروط الشكلية و الموضوعية لصحة الصك البريدي محل الحماية إلا أن الاختلاف يكمن في الإجراءات المتبعة من طرف مصلحة الصكوك البريدية .

فالقانون 2000-03 ألزم مركز الصكوك البريدية القيام بما يأتي:

1-إعداد وتسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد خلال أربعة(4) أيام عمل تلي يوم استلام المركز المذكور للصك، ويمكن تعديل هذا الأجل عن طريق التنظيم، بحيث تسمح هذه الشهادة للمستفيد بممارسة حق الرجوع على الساحب، غير أنه يمكن للمستفيد التنازل عن إعداد هذه

[1]- قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى عام 1421 الموافق ل 5 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية جريدة رسمية عدد 48

الشهادة بعبارة موقع عليها و مدونة على السند،وهذا بعدما يتم معاينة عدم تنفيذ صك بريدي مقدم للدفع من طرف المستفيد منه ضمن الحالات و الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

حيث أن هناك حالات امتناع أداء مبلغ الصك البريدي بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 12 جوان 2004 المحدد لحالات عدم تنفيذ صك بريدي يقدمه لدفع المستفيد منه وشروط ذلك لا يمكن أن يؤدي مبلغ الصك البريدي يقدمه حك أو غسل

-انعدام الرصيد أو عدم كفايته

-خلو الصك من أحد التوقيعات المطلوبة معا حساب مشترك توقيع صاحب الحساب

-عدم مطابقة الصك لنموذج توقيع المتعامل

-عدم التصريح بضياع الصك أو سرقته

-في حالة وفاة صاحب الحساب

-عن عدم تقديم المستفيد من الصك لبطاقة الهوية

-عدم مطابقة هوية المستفيد للبيانات الواردة في الصك[1].

2- قيام المستفيد من الصك بإشعار الساحب بعدم الدفع في أجل(4) أيام عمل الموالية لتبليغه بشهادة عدم الدفع، أو في اليوم الذي يعلم فيه بعدم الدفع عند تنازله عن الشهادة المذكورة، فهنا يتم توجيه إنذار إلى الساحب برسالة موصى عليها من طرف مركز الصكوك البريدية في الثماني و الأربعين (48) ساعة التي تلي إعداد شهادة عدم الدفع.

المطلب الثاني: إجراءات المحضر القضائي

إذا اختار المستفيد الطريق المدني للحصول على حقه من الشيك الذي لم يتم وفاؤه من طرف المصرف لعدم وجود مقابل وفاء، فيتوجب عليه تقديم الشيك وشهادة عدم الدفع المسلمة له من طرف البنك إلى المحضر القضائي الذي يقوم بالاحتجاج على الساحب، فيمهله أجل

[1]-ذهبية بن قويدر، **أحكام الصك البريدي في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق، القانون العام للأعمال،جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015/2014،ص 33.

عشرين(20) يوما لتسوية دينه طبقا للمادة 536 قانون تجاري جزائري وذلك ابتداء من تاريخ إصدار التبليغ بالاحتجاج، وإذا لم يقم بذلك فيمكن لحامل الصك عن طريق القيام بأمر صادر على ذيل العريضة بحجز و بيع أملاك الساحب ضمن الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.

الفرع الأول: الاحتجاج لعدم الوفاء

يقام الاحتجاج بعدم الوفاء بالشيك بنفس الطريقة المتبعة في السفتجة، إذ تقضي المادة 516 قانون تجاري جزائري بوجوب تقديم الاحتجاج قبل انقضاء مدة الشيك الوارد ذكرها في المادة 501 من نفس القانون، وذلك على أساس أن التقديم لا يثبت إلا باحتجاج، وإذا تم التقديم في اليوم الأخير جاز تحرير الاحتجاج في يوم العمل التالي له.

وفي حالة وجود قوة قاهرة حالت دون إقامة الاحتجاج في الآجال المقررة فانه تمتد هذه الآجال و على الحامل أن يبادر أيضا بإقامة الاحتجاج دون بطئ بعد زوال القوة القاهرة طبقا للمادة 2/523 و3 من القانون التجاري الجزائري.

والاحتجاج لعدم الوفاء بالشيك وفقا لأحكام المادتين529 و 530 من القانون التجاري الجزائري ينظم على يد كاتب الضبط (المحضر القضائي حاليا)، ويجب أن يشتمل الاحتجاج على النص الحرفي للشيك وما يحتوي عليه من تظهيرات وعلى الإنذار بوفاء قيمة الشيك، ويذكر فيه وجود أو غياب الملزم بالوفاء، وبيان أسباب الامتناع عن الوفاء و العجز عن الإمضاء أو الامتناع عنه، ومقدار ما دفع من مبلغ الشيك في حالة الوفاء الجزئي.

كما أجاز المشرع إعفاء الحامل من تنظيم الاحتجاج في حالتين هما:

1-حالة حدوث قوة قاهرة حالت دون إقامة الاحتجاج و استمرت أكثر من (15) يوما من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار المظهر له الشيك وفقا للمادة 4/523 من القانون التجاري الجزائري.

2-حالة وضع الساحب أو أي مظهر أو ضامن الوفاء بالشيك شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج أو أي شرط مماثل و مذيل بتوقيعه حسب المادة 1/518 من القانون التجاري الجزائري.[1]

و يدرج شرط الرجوع دون مصاريف في الشيك كبيان اختياري من قبل كل الملتزمين بالشيك سواء كانوا ساحبا أو مظهرا أو ضامنا احتياطيا، إذ يحق لهؤلاء إعفاء الحامل من الاحتجاج لممارسة حق الرجوع بناء على شرط الرجوع دون مصاريف أو دون احتجاج أو أي شرط أخر مماثل ومذيل وموقع عليه، بحيث تختلف آثار الإعفاء بحسب الشخص الذي أدرج هذا الشرط في الشيك، فإذا أدرج الشرط من قبل الساحب فان أثاره تسري عليه وعلى كل الموقعين على الشيك، ويعني ذلك إعفاء الحامل من تحرير الاحتجاج عند رجوعه على أي موقع على الشيك سواء كان ساحبا أو مظهرا أو ضامنا احتياطيا، ذلك أن كل موقع على الشيك يكون عالما بهذا الشرط و بالتالي أصبح للحامل حق الرجوع عليهم جميعا دون أن يكون ملزما بعمل احتجاج بعدم الدفع، أما إذا أدرج الشرط من قبل المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين فان أثاره لا تتعدى هذا الأخير و لا تسري في مواجهة باقي الموقعين على الشيك سواء كانوا سابقين عليه أو لاحقين عليه.

وإذا قدم الحامل احتجاجا على الرغم من الشرط الذي كتبه الساحب تحمل هو وحده مصاريفه، أما إذا كان الشرط صادرا من أحد المظهرين أو أحد ضامني الوفاء بقيمة الشيك فان مصاريف الاحتجاج يجوز تحصيلها من جميع الموقعين[2].

الفرع الثاني: الإخطار بعدم الوفاء

تقضي المادة 517 من القانون التجاري الجزائري بوجوب إخطار حامل الصك كل من المظهر و الساحب بالامتناع عن الوفاء خلا العشرة (10) أيام العمل الموالية لتاريخ الاحتجاج أو الأربعة (4) أيام الموالية ليوم التقديم إن اشتمل الصك على شرط الرجوع بال مصاريف.

[1]– نسرين شريقي،المرجع السابق ،ص ص 187، 188.

[2]–زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 209، 210.

وكما يمكن أن يكون الإخطار عبارة عن ورقة قضائية تنظم على يد أحد كتاب ضبط المحكمة فانه يمكن أن يكون الإخطار شفاهة ذلك ما يتضح لنا من الفقرتين 5و 6 من نفس المادة اللتان تنصان على:

" يجوز لمن وجب عليه الإخطار ويجب على كاتب الضبط (المحضر القضائي حاليا) إذا كان الشيك يشتمل على بيان اسم الساحب و موطن إخطاره في ظرف ثمانية و أربعين (48) ساعة من تسجيل الاحتجاج بالبريد بأسباب الامتناع عن الدفع بواسطة رسالة موصى عليها.

وعلى كل مظهر إعلام من ظهر له بالإخطار الذي بلغه في يومي العمل التاليين ليوم تسلمه للإخطار، وأن يبين له أسماء الذين صدرت عنهم الإخطارات السابقة و عناوينهم و يجري ذلك من مظهر إلى مظهر حتى الوصول إلى الساحب و تسري الآجال المذكورة من تاريخ تسلم الإخطار السابق.[1]

الفرع الثالث: الرجوع لعدم الوفاء

في حالة امتناع المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك لانتفاء مقابل الوفاء لديه أو لعدم كفايته أو لأي سبب آخر فانه يجوز للحامل الرجوع على الساحب و الموقعين السابقين ذلك أنهم ضامنون للوفاء على وجه التضامن. وهذا ما قضت به المادة 515 من القانون التجاري الجزائري بقولها:" يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين و الساحب و غيرهم من الملزمين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية و لم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج".

ويجري التعامل على عدم قيام البنك المسحوب عليه بالوفاء بموجب التأشير على الشيك بما يفيد عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته لتغطية قيمة الشيك. فالبنك المسحوب عليه لا يمتنع عادة عن دفع قيمة الشيكات إلا لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته.

كما حددت المادة 520 من القانون التجاري الجزائري المبالغ التي يجوز الرجوع بها على هؤلاء بما يلي:

- مبلغ الشيك غير المدفوع

[1]–نسرين شريقي،ص ص 188، 189.

- مصاريف الاحتجاج و الإخطارات الصادرة وغيرها من المصاريف

وقد أجازت المادة 521 من نفس القانون لمن أوفى شيكا مطالبة ضامنيه بكامل المبلغ الذي أوفاه و المصاريف التي أنفقها

وقد أجاز المشرع الجزائري بمقتضى المادة 536 من القانون التجاري الجزائري حماية لحامل الصك المحتج عليه فضلا عن الإجراءات المقررة للممارسة دعوى الضمان أن يتخذ إجراءات تحفظية اتجاه الساحبين و المظهرين والضامنين لهم وذلك بشأن إجراء حجز تحفظي على المنقولات المملوكة لهؤلاء، وذلك بعد الحصول على إذن من القاضي المختص.[1]

بحيث يعتبر الحجز التحفظي إجراء من الإجراءات الهامة و الضرورية للدائن الذي يرغب في تفادي ما قد يقوم به المدين من إخفاء بعض أمواله المنقولة من ذمته المالية، وقد راعى المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ضرورة الحجز التحفظي و الحقوق التي تنجم عنه خلافا للقانون القديم.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن حق الحامل في الرجوع يسقط بالإهمال أو بالتقادم، حيث أن الحامل الذي لا يقدم الشيك للأداء في المهلة القانونية أو لا يثبت عدم الوفاء عن طريق الاحتجاج يدعى بالحامل المهمل[3].

[1]– نسرين شريقي، المرجع سابق،ص190.

[2]–عبد الرزاق بوضياف،**أصول التنفيذ و الحجز التنفيذي على المنقول و العقار وفقا لقانون09/08**،دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 60.

[3]–عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص 84

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للتعامل بالشيك

بعد القيام بالإجراءات الأولية لحماية التعامل بالشيك و التي تم التطرق إليها في الفصل الأول من هذا البحث، يتمكن المستفيد غالبا من الحصول على حقوقه بعد الإجراءات المتبعة من قبل المصرف أو المحضر القضائي، وهذا ما يجنبه اللجوء إلى القضاء.

و إن لم يتمكن المستفيد من الحصول على حقوقه رغم الإجراءات السالفة الذكر، فان اللجوء إلى القضاء هو الطريق الذي يجب سلوكه للمطالبة بحقوقه.

و لكون القضاء الطريق الأكثر ردعا وفعالية للمطالبة بتعويض الضرر الذي يلحق المشتكي، وذلك لما يصدره من عقوبات صارمة يتم تسليطها على المشتكي منه، فان الكثير من المتضررين يلجؤون إليه مباشرة بعد حصولهم على الوثائق الضرورية و اللازمة من البنك لتحريك الدعوى العمومية.

واللجوء إلى القضاء لمباشرة الدعوى الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات نصت عليه المادة 526 مكرر6 من القانون التجاري الجزائري،إذ حددت مدة 30 يوما من تاريخ توجيه أمر تسوية عارض الدفع لساحب الشيك في المادتين 526 مكرر2 و 526 مكرر4 مجتمعة، أي بعد عشرة أيام من توجيه الأمر الأول بتسوية عارض الدفع و عشرون يوما من توجيه الأمر الثاني لتسوية عارض الدفع ودفع غرامة التبرئة. و المتابعة الجزائية تكون على أساس قانون العقوبات أي على أساس المادة374 من قانون العقوبات الجزائري.

وان موضوع الحماية الجزائية متمثل أساسا في تحريك الدعوى العمومية، والتي يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون،كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية[1]، فيكون بذلك على المستفيد(صاحب الحق) اللجوء إلى القضاء عن طريق تحريك الدعوى العمومية وذلك للمطالبة بحقوقه، إما بتقديم شكوى للسيد وكيل الجمهورية وتكليف المتهم بالحضور

[1]– انظر المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية .

مباشرة وذلك طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، أو بسلوك طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من نفس القانون.

ومنه إذا كانت القاعدة العامة أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر باعتبارها دعوى مدنية يؤول الاختصاص فيها أصلا إلى المحاكم المدنية فان هذه الدعوى باعتبارها ناشئة عن جريمة و بالتالي يكون الضرر فيها مستمدا وجوده من الجريمة ومن الخطأ الجزائي فانه يكون من حق المدعي المدني أيضا حق الخيار في رفع دعواه إما أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي. فإذا سلك المدعي المدني الطريق الجزائي فان الدعوى المدنية تكون تابعة للدعوى العمومية، وإذا سلك الطريق المدني فان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الحكم الجزائي إذا ما كانت الدعوى العمومية قد تحركت[1].

ومع صدور الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 و التضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]، تبين أنه وقبل هذا الإجراء و المتمثل في تحريك الدعوى العمومية ، فانه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها،وهذا ما تشير إليه المادة 37 مكرر.

حيث تطبق الوساطة في مواد الجنح على بعض الجرائم المنصوص عليها في المادة37 مكرر2، و التي من بينها جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

على أن تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية وذلك بتراضي كل من الضحية و المشتكي منه.

و لأجراء الوساطة يشترط أن يتم قبولها من طرف الضحية و المشتكي منه معا، وذلك ما نصت عليه المادة 37مكرر1.

---

[1]–محمد حزيط،**مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006**،الطبعة الخامسة 2010،الجزائر،ص39.

[2]– الأمر رقم 15–02، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66–156 ،المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،جريدة رسمية عدد 40

ومفاد قيام السيد وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بين الطرفين المتنازعين، هو تقريب وجهات النظر بينهما، وأيضا تفاديا لكثرة القضايا المتداولة في المحاكم لضمان حسن سير العدالة.

هذا و بالإضافة إلى صورتي جريمة إصدار شيك أو برصيد غير كاف، فان هناك أنواع أخرى من جرائم الشيك و التي تستوجب المتابعة القضائية مباشرة دون المرور بالإجراءات الأولية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري.

ويقصد بالأنواع الأخرى لجرائم الشيك، تلك الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و 375من قانون العقوبات الجزائري، والمتمثلة في:

سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه ، قبول أو تظهير شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كاف، القيام بإصدار الشيك وقبوله وتظهيره مع اشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان، ونحن نعلم أن الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان، وأخيرا تزييف أو تزوير الشيك أو استلام شيك مزور مع العلم بذلك، وهو ماأشارت إليه المادة 375 من نفس القانون.

المبحث الأول: جرائم التعامل بالشيك

إن التعامل بالشيك في وقتنا الحالي أمر ضروري استدعته الحياة العملية بما فيها من معاملات تجارية كانت أم مدنية، سواء كان هذا التعامل بين التجار في الجانب التجاري أم بين أفراد مدنيين في التعاملات العادية.

حيث يفترض في هذا التعامل أن يكون مبنيا على الثقة بين المتعاملين بهذه الورقة التي لها من مزايا ما تجعل مستخدميها لا يستطيعون الاستغناء عنها وفقا لما تمليه عليهم طبيعة التعامل.

لكن هذا التعامل المبني على الثقة قد تعترضه العديد من التجاوزات من بعض الأشخاص المحتالين الذين يرتكبون جرائم مختلفة نتيجة التعامل بالشيك، وذلك بسوء نية وعن قصد الإضرار بالغير تحقيقا بذلك لمصالحهم الخاصة.

هذا، وتختلف جرائم التعامل بالشيك من حيث مرتكبيها إلى تلك الجرائم المرتكبة من الساحب (محرر الشيك)، والمستفيد (صاحب الحق)، فضلا عن الجرائم التي قد ترتكب من المسحوب

عليه(البنك) و التي لم نجد المشرع الجزائري قد نص عليها صراحة،ناهيك عن جريمة التزوير و التزييف والتي خصها المشرع بحماية خاصة، حيث أنه شرع لها عقوبة قد تصل إلى حد عقوبة الجنايات.

المطلب الأول: جرائم الساحب

إن الأفعال التي يقوم بها الساحب وتكون جريمة في نظر القانون متعددة وليست مقصورة فقط على إصدار شيك بدون رصيد وان كان هذا الأخير هو التصرف الغالب، و بالرجوع إلى نص المادة374 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن هذه الأفعال تتمثل في:

1-إصدار الشيك بدون رصيد أصلا أو برصيد أقل من قيمة الشيك.

2-سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك

3-منع المسحوب عليه من صرف الشيك أو الاعتراض عليه بعد إصداره.

4- إصدار الشيك و اشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان لا أداة وفاء كما أراده القانون.

هذه الأفعال في نظر القانون تعد جرائم ولها عقوبة موحدة وهي من سنة إلى خمس سنوات حبس و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد وهذا متى كان الشيك صحيحا مستوف كل الشروط القانونية المطلوبة و اللازمة لحمايته، ولن تتم معرفة أي جريمة ما لم توضح أركانها.[1]

[1]– محمد محده، المرجع السابق ،ص ص63، 64

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الساحب

الركن المادي هو جسم الجريمة مهما كان نوعها، وهو عموما ذلك السلوك الإجرامي المتمثل في الحركة الإرادية للشخص الذي يريد أن يحقق نتيجة إجرامية متولدة عن علاقة سببية وبين هذا السلوك الإجرامي.

أما عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد، فعلى اعتبار أنها جريمة وقتية فإنها تقع باكتمال النشاط(الركن) المادي للجاني، و الركن المادي هنا هو ذلك السلوك المتمثل في إصدار الشيك(إعطاء الشيك) كقسم أول من الركن المادي للشيك، وعدم وجود الرصيد الكافي كقسم ثاني.[1]

وهذه الثنائية في الركن المادي تنطبق على كل جرائم الساحب، ذلك لأن جريمة الشيك تحتم أولا وقبل كل شيء إصدار الشيك أو إعطائه ثم بعد ذلك الاعتراض عليه أو منع المسحوب عليه من تسديد قيمته أو كون الرصيد غير كاف أو كون الساحب لا رصيد له أصلا أو إعطائه كضمان لا أداة وفاء وهكذا.[2]

أولا : إصدار الشيك

يعد إصدارا للشيك قيام الساحب بتسلمه إلى المستفيد أو وكيله، أو بتسليمه إلى وكيله طالبا منه تسليمه إلى المستفيد، أو بإرساله إلى المستفيد عن طريق البريد. ولا يعد من قبيل الإصدار، مجرد استيفاء الشيك للبيانات التي أوجبها القانون وبقاء الشيك في حيازة محرره، أو قيام الأخير بتسليمه إلى وكيله ليحفظه، كذلك لا يعد من قبيل الإصدار خروج الصك من حيازة محرره رغم إرادته، بالفقد أو السرقة أو نتيجة لتصرف مشوب بالغش أو بما شابه ذلك.[3]

---

[1]– قرنيش نور الهدى، "**جريمة إصدار شيك دون رصيد في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين،سطيف2014،2015/2.ص36.

[2]– محمد محده، المرجع السابق، ص 73

[3] – هشام فضلى،**الشيك في قانون التجارة الجديد**، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى،2000، ص ص 25 ،26

فإذا كان الشيك خاليا من جميع بياناته مثلا فلا تقع الجريمة، ونفس الأمر إذا حرر الساحب الشيك من أجل تقديمه لاحقا فضاع أو سرق منه فلا تقع الجريمة وكذا إذا أخذ منه بالقوة، ولذلك فان التجريم يبدأ من وقت استلام المستفيد للشيك، وقبل ذلك لا يكون إلا تحضيرا غير معاقب عليه، فإذا أرسل الساحب الشيك بالبريد إلى المستفيد فهو لا يرتكب الجريمة طالما لم يتسلم المستفيد الشيك، فإذا تسلمه اعتبر وقت الاستلام هو لحظة ارتكاب الجريمة. وإذا سلم الساحب الشيك إلى وكيله من أجل تسليمه إلى وكيل المستفيد فلا تقع الجريمة إلا عند تسلم وكيل المستفيد للشيك، كما يقتضي ما تقدم أنه إذا تم تقديم الشيك من الساحب إلى المسحوب عليه وتبين أنه خال من الرصيد فلا يعتبر ذلك جريمة .[1]

ثانيا: عدم وجود رصيد قائم وكاف

يكتمل الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل، إذا لم يتمكن المستفيد من سحب الرصيد، وذلك لعدم وجود الرصيد أصلا أو لعدم كفايته، وهذا يتنافى مع حقيقة وظيفة الشيك باعتباره أداة وفاء لدى الاطلاع والتي تستوجب وجود رصيد قائم وكاف، ومنه لدراسة هذا القسم الثاني من الجريمة السابق بيانها، يتعين علينا أن نتطرق إلى معنى الرصيد أو مقابل الوفاء، ثم من هذا المنطلق نبين شروط مقابل الوفاء أو الرصيد.

1-تعريف مقابل الوفاء في الشيك:

مقابل الوفاء في الشيك أو الرصيد هو دين نقدي للساحب في ذمة البنك المسحوب عليه مساو على الأقل لمبلغ الشيك وموجود وقت إصداره وقابل للتصرف فيه بموجب شيك. ومقابل الوفاء بهذا المعنى يفترض وجود علاقة قانونية بين الساحب و البنك المسحوب عليه تجعل الأول دائنا للثاني بمبلغ من النقود، على نحو يبرر له إصدار الأمر إلى الثاني بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث هو المستفيد بمجرد الاطلاع. فوجود دين نقدي للساحب في ذمة البنك المسحوب عليه والذي يوفي منه الأخير قيمة الشيك للمستفيد هو مقابل الوفاء أو الرصيد كما يطلق عليه في اصطلاح البنوك. فلا يمكن للشيك أن يؤدي وظيفته أداة للوفاء تغني عن استعمال النقود في المعاملات إذا لم يطمئن الحامل سلفا إلى وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب

[1]– منصور رحماني،**القانون الجنائي للمال و الأعمال**،دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزء الأول،2012 ، ص 30

عليه. فوجود مقابل الوفاء من أهم الضمانات التي تؤكد حق الحامل في الحصول على مبلغ الشيك بمجرد تقديمه للمسحوب عليه. ولذلك اعترف المشرع للحامل بحق خاص على مقابل الوفاء، وألزم الساحب بإيجاده لدى المسحوب عليه المحافظة عليه حتى الوفاء بقيمة الشيك.[1]

2- شروط مقابل الوفاء في الشيك

من خلال تطرقنا إلى تعريف مقابل الوفاء أو الرصيد في الشيك، يتضح لنا أن لهذا الأخير شروط وهي كالأتي:

الشرط الأول: أن يتوافر مقابل الوفاء لحظة إصدار الشيك

ويعتبر هذا الشرط بديهيا، فطالما أن الشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع فعلى الساحب أن يعمل على وجود هذا المقابل قبل إصداره للشيك خشية أن يتوجه الحامل إلى البنك بعد تسلمه الشيك مباشرة.

ويختلف الشيك في هذا الخصوص عن الكمبيالة التي لا يشترط فيها وجود المقابل إلا وقت الاستحقاق لأنها أداة ائتمان علاوة على وظيفتها كأداة وفاء.[2]

فإذا تقدم المستفيد إلى المسحوب عليه فوجد الشيك خاليا من الرصيد أو كانت القيمة المصدر بها الشيك تزيد عن قيمة ما يملكه في رصيده فان الجريمة تقع، و العبرة في قيامها هو عدم وجود الرصيد الكافي وقت إصدار الشيك وتسلمه إلى المستفيد أو وقت محاولة السحب، فإذا سلم الشيك إلى المستفيد ولم يكن عنده رصيد، ولكنه أدخل بعد ذلك نقودا إلى حسابه، بحيث وجد المستفيد ذلك لما تقدم لصرف الشيك فان الجريمة تقع أيضا،لأن الشيك قد اعتبر من طرف الساحب على الأقل أداة ائتمان لا أداة وفاء وهو ما يخالف طبيعة الشيك. ولا يختلف الأمر إذا أصدر الساحب الشيك وسلمه إلى المستفيد ولكن وضع به تاريخا لاحقا قدر وجود النقود فيه، فهو في حقيقة المعنى إنما جعله أداة ائتمان، و العبرة بالتاريخ الحقيقي للإصدار إذا

---

[1]- عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك**، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، الطبعة الأولى ،2007،ص ص 230،231.

[2]- سميحة القليوبي، **الأوراق التجارية وفقا لقانون التجارة الجديد**،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة،1999،ص325.

تم تبينه لا بالتاريخ الشكلي المدون على الشيك. ولا تنعدم الجريمة إذا حدث العكس بأن كان الرصيد كاف أثناء إصدار الشيك ثم انعدم بعد ذلك لأي سبب، فيجب على من أصدر شيكا أن يتبع حركات الأموال الداخلة والخارجة من حسابه، ولا ينفعه الادعاء بالظن بأن المستفيد قد سحب الشيك.[1]

ويلاحظ صراحة و بالرجوع إلى نص المادة 500 في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري، يتبين وأن المشرع هنا يشير إلى إمكانية إصدار شيك و جعله كضمان وهذا ما يتنافى مع أحكام قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 374 منه. حيث جاء في نص المادة 500 من القانون التجاري الجزائري ما يلي:

"إن الشيك **واجب الوفاء لدى الاطلاع** وكل شرط مخالف لذلك اعتبر كأن لم يكن.

إذا قدم الشيك للوفاء **قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره** يكون **واجب الوفاء في يومتقديمه.**

ويلجأ الساحب عند عدم وجود رصيد وقت إصدار الشيك إلى إصدار الشيك بتاريخ صوري لاحق لتاريخ الإصدار الحقيقي.

والساحب يلجأ إلى ذلك ليتفادى الجزاء الجنائي المقرر على إصدار شيك دون رصيد عن طريق تأخير تاريخ الشيك إلى اليوم الذي يتأكد فيه أنه يستطيع إيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه.

وعلى ذلك إذا قدم الشيك للوفاء قبل التاريخ المبين فيه كتاريخ لإصداره ولم يكن للساحب وقت التقديم رصيد يكفي للوفاء بقيمته، فان ذلك لا يحول دون تعرض الساحب للعقوبات المقررة لجريمة إصدار شيك دون رصيد.[2]

الشرط الثاني:أن يكون مبلغا من النقود مساويا بالأقل لقيمة الشيك وقابل للتصرف فيه:

وسوف نفصل هذا الشرط كما يلي:

[1]–منصور رحماني، المرجع السابق،ص 31.

[2]–عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ص 232،233.

أولا: مقابل الوفاء مبلغ من النقود:

يجب أن يكون مقابل الوفاء في الشيك مبلغا من النقود، فلا يمكن أن يقوم البنك المسحوب عليه، بالوفاء بشيء أخر غير النقود كبضاعة مثلا أو أوراق مالية أو خلافه. ويعتبر هذا الشرط نتيجة منطقية لوظيفة الشيك، فهذا الأخير بوصفه أداة وفاء بدلا من النقود يجب أن يكون الوفاء به مبلغا من النقود.[1]

ثانيا: مقابل الوفاء مساويا بالأقل لقيمة الشيك:

الأصل في الشيكات أنها تقوم مقام النقود بمعنى أن حامل الشيك يستطيع في أي وقت أن يقتضي قيمته فيجب أن يكون رصيدا مساويا بالأقل للمبلغ المبين في الشيك بحيث يستطيع الحامل استيفاء كل مبلغ الشيك من المسحوب عليه، فإذا كان أقل من قيمة الشيك فلا يعتبر مقابل الوفاء قائما، فالرصيد الناقص يعتبر في حكم الرصيد المنعدم بالنسبة للساحب، كما ينبني على ذلك أن الساحب الذي يقدم مقابل وفاء يقل عن قيمة الشيك ليس له أن يتمسك بإهمال الحامل.

ويقع على الساحب واجب تقديم مقابل الوفاء بالشيك، لأنه يتلقى مقابل قيمة الشيك من المستفيد الأول.[2]

ثالثا:أن يكون الرصيد قابلا للتصرف فيه بموجب شيك

الشيك مستحق الوفاء لدى الاطلاع، ولذلك يجب أن يكون مقابل الوفاء به دينا نقديا عند المسحوب عليه، محقق الوجود و معين المقدار، ومستحق الأداء، وأن يكون قابلا للسحب بموجب شيك.

دين محقق الوجود:

وعلى ذلك يشترط أن يكون مقابل الوفاء بالشيك محقق الوجود أي غير معلق على شرط واقف يترتب على تحققه وجود الرصيد وقت إصدار الشيك، فان كان مقابل الوفاء به دينا محتملا أو

[1]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 327

[2]–نبيل صقر،**الوسيط في شرح جرائم الأموال**، المرجع السابق، ص 131،132 .

معلقا على شرط واقف لم يتحقق حتى وقت الإصدار فان الرصيد يعتبر غير قائم. وعلى خلاف ذلك يصلح الدين المعلق على شرط فاسخ مقابلا للوفاء بالشيك طالما أن الشرط لم يتحقق حتى إصدار الشيك أما إذا تحقق الشرط الفاسخ قبل تقديم الشيك للوفاء، فان أثره ينسحب إلى الماضي ويعتبر الرصيد كأنه لم يوجد أصلا منذ إصدار الشيك، ومن ثم يلتزم الساحب بتقديم مقابل وفاء آخر وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة سحب رصيد شيك بعد إصداره المنصوص عنها في المادة 374 قانون العقوبات الجزائري.[1]

دين مستحق الأداء:

ويقصد بأن يكون الرصيد دين مستحق الأداء وقت إصدار الشيك أن يتم الوفاء بقيمته بمجرد الاطلاع عليه، فإذا كان الدين مرتبطا بأجل لم يحل وقت إصدار الشيك يكون الرصيد غير قائم، على أن يكون دين مقابل الوفاء معين المقدار وخاليا من النزاع وقت إصدار الشيك بحيث يتم الوفاء بقيمته بمجرد الاطلاع عليه وبمفهوم المخالفة أنه إذا كان دين مقابل الوفاء موضوع نزاع لم يفصل فيه فان الشيك يعد في هذه الحالة بلا رصيد كأن يكون مثلا دين مقابل الوفاء حساب جاري موضوع تصفية فيصبح الدين محتملا وغير محدد المقدار إلى غاية تصفية الحساب.[2]

ثالثا:سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك

يشكل فعل سحب الرصيد كله أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك بعد إصداره سلوكا ماديا للجريمة ويأخذ نفس العقوبة المقررة لجريمة إصدار شيك دون رصيد. وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 374 من قانون العقوبات بقولها:

" **يعاقب...**

---

[1]–نبيل صقر،**الوسيط في شرح جرائم الاموال**، المرجع السابق، ص ص، 130، 131.

[2]– بلغيث ياقوتة وآخرون، "**جريمة إصدار شيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات والاجتهاد القضائي**"،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، غير منشورة، وزارة العدل قضاء الأغواط، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر،2005/2004، ص ص 15، 16

1-كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك...".

فبمجرد إصدار الشيك، يمنع الساحب من التصرف في الرصيد الذي أصبح ملكا للمسحوب عليه[1].

و الشيك بحسب أحكام القانون التجاري واجب الوفاء لمجرد الاطلاع، مع انعدام كل شرط مخالف لذلك، و العبرة بيوم تقديم الشيك، ولحظة إصداره تكفي للقول بقيام جريمة إصدار شيك دون رصيد. و المشرع قد حدد مدة 20 يوما لتقديم الشيك الصادر و القابل للدفع في الجزائر، بخلاف الشيك الصادر في الخارج و القابل للدفع فيها حيث يجب تقديمه في مدة 30 يوما أو 70 يوما و المدة الأولى تتعلق بأوربا و بلدان للبحر الأبيض المتوسط والثانية بالبلدان الأخرى. والمدد هذه تنظيمية تأتي لحماية الساحب من تماطل المستفيد في تقديم الشيك، ولا تمنع من قيام الجريمة متى ما كان الشيك لا يقابله رصيد قائم وكافي وقت إصداره.

والشيك chèque كما هو معروف عبارة عن ورقة- مال منقول- وقد يتعرض للسرقة أو الفقدان أو الضياع، ولو حصل أن ضاع الشيك الجاهز و القابل للسحب وقدم إلى المسحوب عليه و لم يكن هناك من رصيد يقابله، فلا تقوم الجريمة مادام أن الساحب لم يقم بعملية الإصدار المتعارف عليه بأن يسلمه إلى المستفيد أو نائبه[2]. جاء في المادة 543 مكرر24 من القانون التجاري:" **الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة دفع غير قابل للرجوع فيه . ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بها قانونا أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد**". فيما اقتصرت الإشارة في المادة 526 مكرر 16 من نفس القانون لما يتعلق بالشيك على الضياع أو السرقة.

ولا أهمية لوفاة المستفيد بعد إصدار الشيك حيث تقوم الجريمة، أما لو توفي الساحب أو فقد أهليته فسوف لا يكون من محل للدعوى الجزائية، مع عدم تأثير وفاة الساحب على صحة

[1]-زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 117.

[2]- باسم شهاب ،المرجع السابق، ص 234.

الشيك إذا ما خلا من كل عيب يعيق صرفه، فان شابته شائبة تعذر تصحيحه، وان قيام الجريمة بحق الساحب و المستفيد يسأل عنها من تتوافر فيه أهلية المسؤولية الجزائية.[1]

رابعا:منع المسحوب عليه من صرف الشيك

ولا يهم السبب الذي من أجله وقع المنع،فقد يكون بسبب أن المستفيد لم يف بالاتفاق القضائي بتسليم مقابل الشيك إلى الساحب، وقد يكون بسبب أن الساحب قد سدد المبلغ إلى المستفيد كما قد يكون السبب هو ضياع دفتر الشيكات، فيتقدم الساحب إلى المسحوب عليه لطلب تجميد السحب من حسابه، ففي كل هذه الأحوال تقع الجريمة لأن الشيك عمل قانوني محمي بالقانون و لا يتأثر بالخلافات التي تقع بين الأفراد.

ولم يضع القانون للمنع من الصرف شكلا محددا، فقد يكون شفويا أو كتابيا مباشر أو غير مباشر، والذي يجب فقط هو أن يكون المنع صادرا من صاحب الشيك، فإذا صدر من المظهر فلا تقع الجريمة لأنه لا صفة له في ذلك.[2]

خامسا: إصدار شيك و اشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان

تقع الجريمة في هذه الصورة إذا أمر الساحب المسحوب عليه– بعد إصدار الشيك للمستفيد– بعدم دفع قيمته، وتقع الجريمة بمجرد صدور هذا الأمر.

فإذا كان الرصيد موجودا وقت السحب وكان وقت ذلك قابلا للسحب ثم أصدر الساحب قبل تقديمه للوفاء أمرا بعدم صرفه فان مقابل الوفاء يصبح غير قابل للسحب وتقوم بذلك الجريمة و الأمر بعدم الدفع لا يصدر إلا من الساحب الدائن للمسحوب عليه فلا يتصور صدوره من أحد المظهرين للشيك ويكون من أثر هذا الأمر أن يمتنع المسحوب عليه من الوفاء للحامل والأمر بعدم الدفع غير جائز ولو توافر سبب مشروع يدعو إلى إصداره كما لو اكتشف الساحب وجود خطأ في الحساب أو لفساد في البضاعة التي دفع الشيك ثمنا لها فجريمة المادة 374 من قانون العقوبات تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى

[1]– باسم شهاب، المرجع السابق، ص 235.

[2]–منصور رحماني، المرجع السابق، ص 32.

و لو كان هناك سبب مشروع ذلك أن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجري فيها مجرى النقود.[1]

إلا أن المشرع الجزائري أباح المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة ضياعه أو تفليس حامله وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا من خلال قرارها الصادر في10-12-1981 بحيث اعتبرت أنهلا يمكن للساحب المعارضة في دفع الشيك إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 503 من القانون التجاري وهي حالات فقدان الشيك أو إفلاس حامله.

كما أن القانون المصري يبيح المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة سرقته، وقد أخذ القضاء الجزائري بهذه الحالة إلا أنه متشدد في قبولها بحيث يكون ذلك متوقفا على تقديم الدليل القاطع على قيام السرقة وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 24-07-1994بأنه: إذا كان من الجائز المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة السرقة فان هذا متوقف على تقديم الدليل القاطع ذلك أن الادعاء المدني وحده لا يكفي في غياب حكم أو قرار قضائي نهائي يؤكد الادعاء.[2]

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم284279 الصادر بتاريخ 01-07-2003 بأنه:"إن جريمة إصدار شيك دون رصيد تقوم بمجرد تقديمه للتداول ولا يمكن تقديمه كضمان و إن القضاء ببراءة المتهمة على أساس أن الشيك تم تقديمه كضمان يعرض القرار للبطلان".

"إن الشيك هو أداة دفع في الحال و ليس أداة قرض، و أن التصريح ببراءة المتهمة على أساس أن الشيكين محل المتابعة سلمتهما للضحية كضمان لمبالغ مالية في ذمتها يعد مخالفة للقانون."

---

[1]- نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، المرجع السابق، ص 136.

[2]- رسيوي ليلى، "**جرائم الشيك و آليات مكافحتها**"، رسالة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،غير منشورة، 2012،2013. ص ص 34، 35.

حيث أن هذا الطعن قد استوف أوضاعه القانونية فهو إذا مقبول شكلا.[1]

ومن صور جعل الشيك كضمان شموله لتاريخين أحدهما للتحرير و الآخر للاستحقاق، و في ظل التشريعات التي لا تعاقب على اعتبار الشيك كضمان قد لا يؤاخذ من يؤخر تاريخ استحقاق قيمة الشيك عن تاريخ السحب الحقيقي لتمكين الساحب من تكملة أو تغذية رصيده، باعتبار أن ذلك يؤشر إلى أن المستفيد قد رضي بتأخير أجله. وفي التشريعات التي لم تصرح بالعقاب على جعل الشيك كضمان كذلك لو حصل و إن حرر الشيك بتاريخ ما ولم يدون بل كتب تاريخ لاحق وقدم قبل التاريخ المدون في الشيك صح ذلك، وكذا حين يحوي الشيك لتاريخين أحدهما للصدور و الآخر للاستحقاق حيث لا يعتد إلا بتاريخ الصدور.[2]

ونذكر هنا بأن جعل الشيك كضمان عملية قد يسأل عنها الساحب و المستفيد و المظهر، كما قد يسأل أي منهم دون الآخر في حالات معينة. وعن الكيفية التي يضع فيها القابل شرط الضمان مع أن وضع الشرط قد لا ينسجم وقبول الشيك، نقول بأنه إذا كان الساحب يقول للمستفيد إذا لم أوفيك الوعد اذهب و أصرف الشيك، فقد يبادر المستفيد في القول للساحب سلمني شيكا ضمانا لما تقوله و إلا سوف لا أتعامل معك، وان لم تفي بما بيننا سأذهب و أصرف الشيك، و نفس الفروض يمكن تصورها بين المظهر و المستفيد، بمعنى حصول اشتراطات متبادلة، وعادة ما يعطى الشيك كضمان نتيجة تعاملات مشتركة وضرورية بالنسبة لأطراف لا يجدون من سبيل إلا الشيك كضمان.[3]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الساحب

إن جرائم الشيك بالنسبة للساحب كلها تعد جرائم ايجابية عمدية تطلب المشرع عند ارتكابها توافر القصد الجنائي، وهذا بقوله في المادة 374من قانون العقوبات"كل من أصدر بسوء نية

[1]- نبيل صقر، **قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2009، ص413

[2]–باسم شهاب، المرجع السابق، ص 243

[3]–المرجع نفسه، ص 244

شيكا لا يقابله رصيد...الخ، وهذا يتماشى مع ما فرضه المشرع من عقوبة جسمية على مثل هذه الجرائم و التي لا توحي بفكرة الاعتماد على الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط وحده.[1]

أولا: القصد العام

وهو يكون بعلم الساحب وقت تحرير الشيك وتوقيعه أنه ليس له رصيد أو أن رصيده غير كاف أو يعلم بأن مقابل الشيك لم يسحب بعد، ورغم ذلك يقوم بسحب الرصيد كله أو بعضه أو يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع والقصد العام يتوافر بقدر من الشعور يساهم به ضمير المجرم في تواجد الجريمة شعورا قوامه الإلمام بأن ما وقع الإقدام على اقترافه يستتبع المؤاخذة بحكم القانون وقوة نصوصه[2]. والركن المعنوي في عمومه يتكون من إرادة وعلم، فالنشاط الإجرامي يجب أن يكون صادرا عن إرادة و يجب أن تتجه الإرادة إلى إحداث النتيجة أي الاعتداء على المصالح التي يحميها القانون، وانصراف إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة على الوجه السالف الذكر يقتضي أن يكون عالما لما يفعل.وهذا ما يميز العمد عن مجرد الإهمال حيث لا تتجه فيه الإرادة إلى إحداث النتيجة و القانون لا يهتم عادة بالغاية التي يقصدها المجرم من وراء ارتكاب الجريمة فيكتفي بالقصد العام سالف الذكر في أغلب الجرائم ، و لكنه في بعض الجرائم يعتبر الغاية عنصرا في القصد الجزائي إذا رأى أن خطورة الفعل هي في انصراف الجاني إلى هذه الغاية و ليس في مجرد توجيه إرادته إلى النتيجة.[3]

ثانيا:القصد الجنائي الخاص

تشترط المادة 374 قانون العقوبات لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يكون محرر الشيك سيء النية، و المقصود بسوء النية في هذا الخصوص علم مصدر الشيك بعدم وجود رصيد لديه عند البنك المسحوب عليه وقت إصداره للشيك أو كان من السهل عليه معرفة ذلك.

[1]–محمد محده، المرجع السابق، ص 88

[2]–المرجع نفسه، ص 92

[3]– نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، المرجع السابق، ص 142

كما يعتبر سيء النية الساحب الذي يعلم بأن مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب كل أو بعض الرصيد على الرغم من علمه بعدم الوفاء بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه بعدم الوفاء.[1]

المطلب الثاني: جرائم المستفيد

إن المستفيد يعتبر فاعلا أصليا ومساهما في ارتكاب جرائم الشيك وفق ما نص عليه المشرع في المادة 41 من قانون العقوبات ذلك لأنه إذا كان الفاعل من ساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة، فان أفعال المستفيد لولاها ما تمت الجريمة، فإذا كانت جريمة الشيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف لا تقوم لها قائمة إلا إذا تم إعطاء الشيك للمستفيد و استلمه و دخل الشيك تحت حيازته فيكون بذلك قد طرح للتداول، فان هذا يعني أن فعل المستفيد هو عنصر أساسي وجوهري في تكوين الركن المادي لجريمة الساحب، ونظرا لهذا الدور و تلك الخطورة في أفعال المستفيد جرمه المشرع و اعتبره فاعلا أصليا لا شريكا، و المستفيد بتصرفه هذا يسيء إلى الثقة الموضوعة في الشيك باعتباره أداة وفاء من جهة و إلى الأشخاص الذين يتداولون هذا الشيك من جهة ثانية، فلولا قبوله هذا الشيك مع علمه بأنه لا رصيد له ما وقعت تلك الأضرار[2].

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم المستفيد

إن المطلع على نص المادة 374 من قانون العقوبات يجد أنه قد نص على صور السلوكات المجرمة التي إذا ما ارتكب أي منها المستفيد عد مرتكبا لجريمة من جرائم الشيك وهذه الصور و السلوكات هي في حقيقتها الممثلة للركن المادي لجرائمه وهي التالية:

1-قبول شيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته.

2-قبول شيك و الموافقة على عدم صرفه بل جعله كضمان.

3-تظهير الشيك مع علمه بأنه بدون رصيد أصلا أو برصيد أقل من قيمته.

[1]-عبد الرحمن خليفاتي، المرجع السابق، ص 93

[2]-محمد محده، المرجع السابق، ص ص 106، 107

وجرائم المستفيد ركنها المادي كركن جرائم الساحب مركب من عنصرين و هما قبول أو تظهير أو جعل الشيك كضمان مع كونه بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته، وعيه فان قيام هذه الجريمة يستلزم أولا استلام الشيك، وإدخال المستفيد له تحت حيازته وكون هذا الشيك لا رصيد له أو برصيد أقل من ذلك لأن إدخال الشيك تحت الحيازة برصيد كاف لا يكون أي مخالفة قانونية.[1]

و الركن المادي لجريمة التظهير يشترط فيه أن يكون التظهير صحيحا سليما من الناحية القانونية و أن لا يكون لهذا الشيك المظهر رصيد أصلا أو رصيد غير كاف، فإذا ما توافر الشرطان قام الركن المادي المكون لهذه الجريمة، وعملية التظهير هذه قليلة الحصول، ومن ثم فان جرائم المظهرين قليلة في الواقع.[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم المستفيد

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه القانون الجزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني.

تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى "بالركن المعنوي".

ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه.

أولا: **القصد العام**

و يتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل و هو يعلم أن القانون ينهي عنه.[3]

إن الركن المعنوي لجريمتي قبول الشيك بدون رصيد أو تظهيره لكي يتوفر الركن المعنوي فيها أن يكون المستفيد على علم بعدم وجود الرصيد وهو القصد الجنائي العام مع كونه سيء النية

[1]–محمد محده، المرجع السابق، ص ص 107،108،109

[2]–المرجع نفسه، ص 112

[3]– احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**،دار هومه للنشر و التوزيع،الطبعة الرابعة عشر، الجزائر،2014،ص ص 142، 147.

في هذا التصرف، وطرح ذلك الشيك للتداول قاصدا من وراء ذلك استغلال الغير و الإثراء على حسابه.[1]

ثانيا: القصد الخاص

ويتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي[2]

إن جريمة قبول الشيك وجعله كضمان يكتفي فيها بالقصد الجنائي العام بما فيه من علم و إرادة دون حاجة إلى قصد جنائي خاص.

و المقصود بالعلم هو العلم الحقيقي و اليقيني لا العلم المفترض، ومن ثم فان المستفيد يشترط لقيام الركن المعنوي لجريمته أن يكون على علم و دراية عند استلامه للشيك أنه كضمان و ليس كأداة وفاء و قبل بعدم صرفه أو سحبه لمدة قد تطول وقد تقصر تبعا للاتفاق الحاصل بينه وبين الساحب.[3]

الفرع الثالث: جرائم المسحوب عليه

و تتمثل في :

-الامتناع عن تسديد شيك صادر بواسطة نموذج لم يتم طلب إرجاعه أو نموذج سلم خرقا للقانون.(المادة 526 مكرر 15 من القانون التجاري الجزائري).

- عدم كتابة اسم الشخص الذي سلمت إليه صيغ شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته(المادة 7/537)

- رفض وفاء شيك لديه مقابل وفاء ولم تحصل لديه أية معارضة فيه (المادة 537 فقرة أخيرة من نفس القانون)

[1]- محمد محده، المرجع السابق، ص 114

[2]- أحسن بوسقيعة **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 147

[3]-محمد محده، المرجع السابق، ص 115

– تعيين عمدا مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه (المادة 543 من القانون التجاري الجزائري)

المطلب الثالث:جريمة التزييف و التزوير

وهي صورة أخرى من صور الاعتداء على الشيك وان كانت تختلف عن سابقتها، في إمكانية وجود الرصيد في حساب الساحب و يتصور أن تتم هذه الجريمة من المستفيد الذي يغير في بعض محتويات الشيك، بحيث يصبح غير واف بالخدمة التي أرادها الساحب، ومن التزوير المفترض للشيك التغيير في المبلغ المصدر به الشيك كأن يزيد المستفيد صفرا من اليمين أو يزيد عبارة أو يغير في التاريخ بحيث يكتب تاريخا سابقا كان الرصيد فيه خاليا من أجل إدانة الساحب، أما الإضافة التي لا تغير من الغرض من إصدار الشيك فلا يترتب عليها شيء مثل إكمال التاريخ الناقص وقد نصت على التزوير المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

حيث جاء نص المادة **375** من قانون العقوبات الجزائري كما يلي:

" **يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:**

1–كل من زور أو زيف شيكا،

2–كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك.

وعليه سنتطرق إلى التعريف بجريمة التزييف و التزوير ثم نحدد أركانها.

الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير و التزييف

1–التزوير:إن التزوير بصفة عامة يعرف بأنه الكذب المكتوب و هو في هذه الحالة تغيير للحقيقة أو إحلال أمر غير صحيح محل الصحيح في واقع الأمور، والتزوير في الشيك بصورة خاصة حسب رجال الفقه القانوني هو التحريف المفتعل للوقائع أو البيانات المراد إثباتها في الشيك قصد الاحتجاج بها، و ينجم عن ذلك ضررا مادي، كما عرف بأنه تغيير الحقيقة في

[1]– منصور رحماني، المرجع السابق،ص ص 33، 34.

محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا تغييرا من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له.[1]

2–التزييف: إن التزييف يعني إدخال التشويه على الشيك سواء تشويها كليا أو جزئيا قصد الحصول على فائدة مادية، فهو لا يكون بتزوير بسيط على بعض الحروف أو الكلمات على مستوى الشيك كما في التزوير، وإنما يكون بإدخال التغيير على الشيك له كتغيير لونه للإيهام بأنه لمصرف كذا أو أنه من بلد كذا.[2] فبالنسبة إلى تحديد معنى عبارة التقليد contrefait"يمكن القول أن فعل التقليد يعني إنشاء وثيقة إدارية أو شهادة غير صحيحة وغير حقيقية تشبه وتماثل تماما وثيقة إدارية أو شهادة في شكلها و في مضمونها بحيث ينخدع بها الشخص العادي و بحيث يعتقد بأنها وثيقة صحيحة لا لبس فيها.[3]

الفرع الثاني: أركان جريمة التزييف و التزوير

المحرر الذي يشكل سندا هو وحده يكون محلا للتزوير المعنوي، ذلك أن الكذب لا قيمة له إذا لم يتجسد في محرر يشكل سندا.

و على عكس ذلك يتجه القضاء إلى العقاب على التزوير المادي عندما يرتكب في محرر أيا كان إذا ارتكب عمدا أو كان من طبيعته إحداث ضرر للغير.

عدم صحة الواقعة الواردة في المحرر هو أساس التزوير المعنوي إذ لا يشكل المحرر تزويرا إلا لكونه يعبر عن شيء مخالف للحقيقة، فلا يسأل الموثق إلا لكونه تعمد مخالفة إرادة الوصي وليس لكونه ترجم تلك الإرادة بطيش أو استخفاف.

وعلى العكس من ذلك ليس من الضروري في التزوير المادي البحث عما إذا كانت الواقعة التي ينقلها صحيحة أو غير صحيحة، إذ ليس من الجائز لأي شخص أن يصنع لنفسه بينة مكتوبة.

---

[1]– محمد محده، المرجع السابق، ص ص 118، 119.

[2]– المرجع نفسه، ص 120

[3]- عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير و خيانة الأمانة واستعمال المزور**، دار هومه ، الجزائر،2005،ص 41

كما يعد التزوير المادي أسهل إثباتا من التزوير المعنوي و يرجع ذلك إلى ترك التزوير المادي آثارا مادية تكشف عنه، فتكون الدليل على حصوله في حين لا وجود لمثل هذا الدليل المادي في التزوير المعنوي، فلا يتصور ارتكابه إلا أثناء تدوينه لأنه يفترض تشويه معناه ممن يحرره،و تغيير معنى البيان على هذا النحو المادي لا يأتيه إلا من يثبته[1].

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية في جرائم الشيك

إن فعالية الردع الجزائي في جرائم الشيك تقتضي أن تتوفر بشكل واسع آليات و سرعة المتابعة، وتخضع المتابعة الجزائية في جرائم الشيك إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فالمتابعة الجزائية مرهونة بالمعلومات التي ترد أساسا من البنوك ، و يمكن القول هنا بأن جل الدعاوى المسجلة أمام القضاء الجزائي تكون بمبادرة من الأطراف المدنية في إطار تدابير الاستدعاء المباشر المنصوص عليه في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فتحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الجزائري، يتم مباشرة باستثناء جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو رصيد غير كاف التي تتطلب إجراءات أولية للمتابعة، و التي تتعلق بعوارض الدفع وفق ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 526 مكرر6 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل و المتمم للقانون التجاري، فلا تقبل الدعوى العمومية بشأنها إلا في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر2 و 526 مكرر4.

كما نصت المادة 25 من التعليمة رقم 11-01[2]التي تحدد إجراءات تطبيق النظام رقم08-01 المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 [3]،على أنه في حالة عدم تسوية أول عارض دفع في

---

[1]- لامية مجدوب،**جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري**،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، 2014،ص67.

[2]- التعليمة البنكية 11-01 التي تحدد اجراءات تطبيق النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار شيكات بدون رصيد

[3]- نظام رقم 11-07 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 المعدل و المتمم للنظام 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008، الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012.

الآجال المنصوص عليها قانونا، أو في حالة حدوث ثاني عارض دفع في غضون اثني عشر12 شهرا التي تتبع عارض الدفع الأول الذي تم تسويته تباشر الدعوى العمومية ضد الجهة المصدرة للشيك غير المدفوع طبقا لأحكام قانون العقوبات.

و للإشارة فان تحريك الدعوى بالنسبة لجرائم الشيك ومباشرتها يكون وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة الأولى وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم الشيك

إن تحريك الدعوى العمومية هي من صلاحية النيابة العامة، لكن القانون أجاز للطرف المتضرر أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق أو يرفع الدعوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور، و ذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الذي أشارت المادة 72 منه[2] إلى أنه " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

كما أشارت المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،إلى انه:" يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:"

- ترك الأسرة
- عدم تسليم الطفل
- انتهاك حرمة المنزل
- القذف
- إصدار شيك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكاليف المباشر بالحضور...".

---

[1]–بوهنتالة أمال، المرجع السابق، ص ص 199،200.

[2]- قانون رقم 22–06،مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006،المعدل و المتمم للأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتعلق و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد84، ص10

الفرع الأول:تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

بالرجوع إلى المادة الأولى في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يكون للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية.

وقد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين[1]. وهو ما أشارت إليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثله أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تطبيق أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية."

ومباشرة الدعوى العمومية هي متابعة الدعوى منذ لحظة إدخالها في حوزة المحكمة ، أو التحقيق، وتعني مباشرة كافة الإجراءات الصادرة من النيابة بوصفها ممثلة المجتمع كتقديم الطلبات وإبدائها، الاستئناف، والطعن في الأحكام.

وإذا كانت هناك بعض الأطراف تشارك النيابة العامة في تحريك الدعوى،وذلك عن طريق الشكوى...الخ.فان سلطة مباشرة الإجراءات قد منحت للنيابة وحدها، رغم أن المشرع يضع قيودا و يسلب من النيابة بعض حالات تحريك الدعوى مثل الدعاوى التي تتطلب الشكوى أو الإذن. ولكن مع جميع هذه الحالات الاستثنائية يبقى للنيابة العامة حق مباشرة الدعوى العمومية بل هي ملزمة بذلك[2]. وهو ما نصت عليه المادة 29 قانون إجراءات جزائية

فتحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات متى توافرت الأركان القانونية لجرائم الشيك و لا شيء يحد من حريتها

[1]–محمد حزيط، المرجع السابق،ص 101

[2]– فضيل العيش،**شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي**، مع آخر التعديلات طبعة جديدة منقحة و معدلة،دار البدر، الجزائر،2008،ص28.

في هذا الشأن على اعتبار أن جرائم الشيك ليست من الجرائم التي حصرها المشرع وعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى plainteمن المجني عليه.[1]

و الشكوى هي الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص، يطلب فيه تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون وعلى سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقاب على شخص آخر هو المشكو في حقه.

ولا يلزم في الشكوى شكل خاص، فتستوي أن تتم شفاهة أو كتابة بشرط أن تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم.

وهناك فرق بين الشكوى والبلاغ،فالشكوى تصدر من المجني عليه أو وكيله، أما البلاغ فانه يصدر من أي فرد من الأفراد.

كما و أن الشكوى هي تصرف قانوني، يلزم أن تتوافر فيه متطلبات التصرفات القانونية بما فيها التعبير عن إرادة قانونية من شأنها أن تحدث أثرا إجرائيا معينا وهو تحريك الدعوى، بينما البلاغ هو مجرد إعلام للنيابة العامة بوقوع جريمة معينة.[2]

أولا: الوساطة

في حالة إصدار شيك بدون رصيد وقبل القيام بتحريك الدعوى العمومية يجوز لوكيل الجمهورية القيام بوساطة بين الطرفين أي الضحية و المشتكي منه.

و باستقراء المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9 من الأمر 15-02 المعدل و المتمم للأمر66-156 ، يتضح أن الوساطة هي إجراء جديد أضفاه المشرع الجزائري يعطي بمقتضاه لوكيل الجمهورية حق الخيار في استعماله قبل أي متابعة جزائية وذلك من اجل الوصول الى حل يرضي كلا الطرفين دون اللجوء الى القضاء ، ويتم ذلك سواء بمبادرة منه أو بناء على

[1]– بوهنتالة أمال، المرجع السابق، ص 201

[2]– عبد السلام مقلد، **الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة بها**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص 18

طلب الضحية أو المشتكي منه ، وذلك عندما يكون من شان هذا الإجراء وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، على أن تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية ، وهذا ما عبرت عنه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حيث استعملت عبارة "يجوز لوكيل الجمهورية..." في بداية النص، في حين اشترطت المادة 37 مكرر1 قبول الطرفين كل من الضحية و المشتكي منه لهذا الإجراء، وأيضا فقد قضت المادة 37 مكرر2 بإمكانية إجراء الوساطة بخصوص جريمة إصدار شيك بدون رصيد. وقد بينت كل من المادتين 37 مكرر3، و المادة 37 مكرر 4 كيفية تدوين اتفاق الوساطة ومضمون هذا الإجراء، وقد فصلت المادة 337 مكرر 5 في عدم جوازية الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، وينفذ هذا الاتفاق عن طريق الجهة المختصة بذلك وهو المحضر القضائي الذي يحرر محضر اتفاق بين الطرفين بشأن اتفاق الوساطة باعتبار أن هذا المحضر هو سند تنفيذي وهذا ما جاء في المادة 337 مكرر6، وقد جاء في المواد 337 مكرر7 و337 مكرر 8 و 337 مكرر 9 أحكام تنفيذ اتفاق الوساطة.

أما في الحالات الأخرى من جرائم الشيك بما فيها حالة إصدار شيك برصيد أقل، فلم يشر الأمر أعلاه إلى إجراء أي وساطة فيها.

فيرى الباحث أنه كان بإمكان المشرع في هذه الحالة إضافة عبارة "أو برصيد أقل" بعد عبارة" شيك بدون رصيد" باعتبارهما الحالتين اللتين لا يمكن مباشرة الدعوى فيهما إلا بعد المرور بالإجراءات الأولية التي سبق ذكرها في الفصل الأول.

ثانيا:المثول الفوري أمام المحكمة

نص المشرع الجزائري على إجراءات التلبس في الجنحة بموجب المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي إجراءات تخص الشخص الذي قبض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام وكيل الجمهورية في حالة تقرر حبسه، أما فيما يخص جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص فانه اثر تقديم شكوى من طرف الضحية يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء المتهم، وبعد سماعه و التأكد من هويته وثبوت قيامه بإصدار شيك بدون رصيد يمكن لوكيل الجمهورية إذا رأى أن مبلغ الشيك معتبر أن يمهل

المتهم مدة للتسوية، وفي حالة امتناعه يجوز حبسه مؤقتا طبقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية ليحدد له جلسة في مدة لا تتجاوز ثمانية أيام(8) ابتداء من يوم الأمر بحبسه ويكون ذلك بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه بحضور محاميه. ويترتب على إجراء تحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو رصيد ناقص بواسطة الشكوى إمكانية اعتبار المتهم متلبسا بالجريمة ، الأمر الذي يخول لوكيل الجمهورية إيداعه الحبس المؤقت طبقا للمادة 123 و 59 من قانون الإجراءات الجزائية. ويمكن لهذا الإجراء أن يدفع بالمتهم إلى دفع مبلغ الشيك، الأمر الذي جعل الكثير من الضحايا في هذه الجريمة يختارون طريق الشكوى في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك.[1]

وبمقتضى المادة 26 و 27 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156، تبقى أحكام المادة 59 سارية المفعول إلى غاية انقضاء أجل 6 أشهر من تاريخ نشر الأمر رقم 15-02، ثم يبدأ سريان أحكام المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 المتعلقة بالمثول الفوري، والذي يعتبر آلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين فورا أمام جهات الحكم بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع، أي أنه تم النص على تأجيل بدء سريان الأحكام الجديدة المتعلقة بالمثول الفوري لفترة مدتها(6) أشهر لتحل محل إجراءات التلبس.[2]

ثالثا: التحقيق

يمكن لوكيل الجمهورية اثر تقديم شكوى أن يقوم بتقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق . بالنسبة إلى جرائم الشيك غالبا ما يتم التحقيق في جريمة تزوير وتزييف الشيك، لأن الأمر قد يتطلب تحقيق معمق في عملية التزوير عن طريق خبرة فنية تسند لذوي الاختصاص تتعلق بمضاهاة الخطوط ثم يتم إحالة الملف بعدها إلى المحكمة المختصة للفصل في الموضوع.[3]

[1]– زرارة لخضر،المرجع السابق ص ص 225،226.

[2]– بوهنتالة امال، المرجع السابق، ص 206

[3]–المرجع نفسه، ص 206

رابعا:التكليف بالحضور

إن التكليف المباشر بالحضور نصت عليه المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بحيث رخصت للمضرور من الجريمة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة إذا تعلق الأمر بجريمة ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، القذف، انتهاك حرمة منزل وإصدار شيك بدون رصيد. حيث أنه إذا تعلق الأمر بضرر مرتبط بإحدى هذه الجرائم فان المضرور يحق له تقديم عريضة تتضمن هوية المتهم وملخص الوقائع وطلباته إلى السيد وكيل الجمهورية ليحدد جلسة لحضور المتهم. بحيث لا يحق لوكيل الجمهورية الامتناع عن تحديد الجلسة لأن طلب المدعي يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية دون منح صلاحية تقدير الملائمة لوكيل الجمهورية.ويستخلص هذا من نص المادة 337 مكرر التي تستوجب الإذن من وكيل الجمهورية لتكليف المتهم بالحضور في الجرائم الأخرى[1].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور

يقول فقهاء علم القانون أن كل جريمة يرتكبها الإنسان ينتج عنها حقان: حق للمجتمع الذي يمثله أمام القضاء، النائب العام و مساعدوه و يمارس باسمه سلطة المتابعة وطلب تسليط العقاب المناسب تبعا لإقامة الدعوى العامة، وحق للضحية المعتدى عليه الذي يتولى الدفاع عن مصالحه بنفسه بواسطة ممثله فيقيم الدعوى المدنية التبعية فيطلب له الحكم بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضرر في ماله أو جسمه أو عرضه وشرفه.

و اذا كانت القاعدة العامة في مجال تنظيم القضاء تتطلب أن يختص القضاء الجزائي بالفصل في دعاوى الجنايات و الجنح و المخالفات، و يتطلب أن يختص القضاء المدني بالفصل في دعاوى المعاملات و الحقوق المدنية فان المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية قد تضمنت استثناء لهذه القاعدة ونصت على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة أمام نفس الجهة القضائية و في وقت واحد. كما نصت على أن تقبل الدعوى المدنية عن كافة أوجه

[1]– بارش سليمان،**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الجزء الأول، المتابعة الجزائية ،الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية**،،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007،ص 82.

الضرر.سواء كانت مادية، أو جسمانية أو أدبية مادامت ناتجة مباشرة عن وقائع موضوع المتابعة الجزائية.

لهذا و لما كان يمكن القول أن إجراءات ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية بما فيها محكمة الجنايات تعتبر من الإجراءات الاستثنائية الخارجة عن القاعدة العامة للاختصاص.[1]

الفرع الثالث: الدعوى المدنية التبعية

بحيث يهتم قانون الإجراءات الجزائية بالدعوى المدنية وهي الدعوى الناشئة عن جريمة،هدفها تعويض الضرر الناتج عن هذه الجريمة. ذلك أن الجريمة ينتج عنها ضرر خاص يصيب الشخص المتضرر منها و ينشأ له حقا في أن يطالب المعتدي بالتعويض، فيجوز له إقامتها أمام المحكمة الجزائية بطريق التبعية للدعوى العمومية.

فالدعوى المدنية تعني حق المتضرر من الجريمة في مطالبة المتهم أو المسؤول المدني عنه أمام القضاء الجزائي بجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة التي ارتكبها.فيما تعني الدعوى المدنية التبعية، تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات الخاضعة لها ومن حيث مصيرها، ذلك أن تبعيتها من حيث الإجراءات ، تعني أن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي تخضع له الدعوى المدنية التبعية و ليس قانون الإجراءات المدنية ، فيما يعني تبعيتها من حيث مصيرها أن القضاء الجزائي ملزم بالفصل في الدعويين العمومية و المدنية التبعية معا بحكم واحد.

و تنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة يتعلق بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر من الجريمة ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية ، مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6 قانون إجراءات جزائية

[1]- عبد العزيز سعد، **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات**، دار هومه، الجزائر،2012، ص 139.

فيتبين من النص المذكور إذن، أن الضرر هو سبب الدعوى المدنية وأن الضرر ينشأ عن فعل يعد جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

وعليه فان الدعوى المدنية لكي تكون مقبولة أمام القضاء الجزائي يجب أن تتوافر الشروط التالية:

1-أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا.
2- أن تثبت نسبتها إلى المتهم.
3-أن يكون التعويض المطلوب مبنيا على ذات الفعل المرفوعة به الدعوى، فاذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه، تحكم المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية.[1]

و موضوع الدعوى المدنية هو التعويض. وقد أشارت إلى ذلك المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، ويهدف التعويض إلى جبر الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي الناشئ عن الجريمة وهو ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:" تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

وان التعويض يقصد به التعويض النقدي و التعويض العيني أو رد الشيء الذي فقده المتضرر من الجريمة وكذلك المصاريف القضائية و الرسوم.[2]

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك

سبق و أن رأينا كيفية تحريك أو رفع الدعوى العمومية و مباشرتها، حيث أنه أثناء اتخاذ الإجراءات اللازمة لسير الدعوى العمومية، قد تكون هناك أسباب تؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية.

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق ،ص ص 35، 36 .
[2]–المرجع نفسه، ص37.

ومنه يتضح حسب نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن هناك عدة أسباب تنقضي بها الدعوى العمومية منها ما هو عام ومنها ما هو خاص.

حيث جاء في نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما يلي:

" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و بالتقادم و العفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة و كشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على التزوير أو استعمال مزور فانه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور.

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

نستخلص من المادة 6 أعلاه أن هناك خمسة أسباب عامة لانقضاء الدعوى العمومية، وثلاث أسباب خاصة. وهذا ما سنتناوله بالتفصيل

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية بخصوص جرائم الشيك

إن الأسباب العامة التي تنقضي بها الدعوى العمومية في جرائم الشيك هي: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل،و بإلغاء قانون العقوبات، و بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي.

أولا: وفاة المتهم le décès du prévenu

من الشروط الأساسية لتحريك الدعوى العمومية أن يكون المتهم حيا لان إجراءات الخصومة الجنائية لابد أن توجه إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة ومن ثم فان توفي فانه يجب التوقف في سير الإجراءات.[1]

فإذا حدث وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق القضية و إذا حدثت وفاة المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية و قبل صدور حكم فيها فلا يمكن السير فيها وتصدر الجهة المعروضة عليها القضية بألا وجه للمتابعة، أو بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت على مستوى التحقيق القضائي وتصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت خلال مرحلة المحاكمة أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم فان الحكم يسقط وتسقط معه العقوبة[2]. وعليه يحق لورثة المتوفي المطالبة بالحق في التعويض المدني أمام الجهة الجنائية المختصة، بالحلول مكان مورثهم المتوفي متى كان هذا الأخير قد أقام الدعوى المدنية أمامها قبل وفاته. أما في غير هذه الحالة فلا يكون للورثة من سبيل للمطالبة بالتعويض إلا القضاء المدني وفقا للأحكام العامة.[3]

ثانيا: التقادم la prescription

تنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي:

" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، و يتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7."

المبدأ: تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة.

[1]– بارش سليمان،المرجع السابق ،ص 83.

[2]–محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 16.

[3]– عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009،ص 162.

و الواضح من القرار المطعون فيه (رقم القرار 217922/ تاريخ القرار 2000/05/29) ، أن الشيك محل النزاع أصدر في1992/04/22 و إن تحريك الدعوى العمومية اتجاه الساحب لم يتم إلا بعد مضي ثلاث سنوات من هذا التاريخ.

ومتى كان كذلك فان الدعوى العمومية تكون قد تقادمت و يتعين التصريح بها و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا باعتبارها من النظام العام.

حيث أن ما يثيره الطاعن وجيه لأنه بالرجوع للحكم المعاد يتبين أن الشيك محل النزاع أصدر في 1992/04/22 ، وأن تحريك الدعوى اتجاه الساحب لم يتم إلا بعد مضي ثلاث سنوات من هذا التاريخ، كما يتبين ذلك أيضا من أوراق الملف خاصة من محضر الضبطية القضائية، و بالتالي و طبقا للمادة 7 و8 من قانون الإجراءات الجزائية، فان الدعوى العمومية تكون قد تقادمت فعلا و يتعين التصريح بها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا باعتبار أن ذلك من النظام العام، وعليه فالوجه المثار مؤسس.

لهذه الأسباب تقضي المحكمة العليا بتقادم الدعوى العمومية.[1]

ثالثا: العفو الشامل L'amnistie générale

العفو هو تنازل من الجماعات عن ملاحقة المتهم يترتب عليه محو الصفة الجزائية عن الفعل بأثر رجعي وتعطيل أحكام قانون العقوبات بالنسبة للواقعة التي شملها، لذلك يجب أن يكون هذا العفو بقانون حتى يتحقق أثره النهي للدعوى العمومية، و لا يتعدى أثر العفو إلى جميع الجرائم إذ أن اغلب تطبيقاته في الجرائم السياسية ذات الأهمية على المستوى الوطني.[2]

رابعا: إلغاء القانون الجزائي

قد يرى المشرع أحيانا أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه فينزع عنها وصف الجريمة و يضعها ضمن الأفعال المباحة الغير معاقب

[1]– نبيل صقر،قضاء **المحكمة العليا في قانون العقوبات**، الجزء الأول، المرجع السابق ،ص ص 425، 426

[2]– بارش سليمان ، المرجع السابق،ص93

عليها وهذا هو إلغاء القانون الجزائي بذاته، وشأنه شأن العفو الشامل الذي يعد سببا من أسباب سقوط الدعوى العمومية لأنه ينزع عن الجريمة الصفة الإجرامية و يزيل العنصر القانوني فيها، فعندما ينص القانون الجزائي على إلغاء جريمة ما فان النيابة العامة لا تملك أن تحرك الدعوى العمومية أو تباشرها وهذا يؤكد لنا القاعدة التي تنص على أن القانون الجديد الذي يلغي جريمة أو يخفف عقوبتها يطبق على مرتكبه قبل صدوره، ولكن إلغاء القانون الجزائي لا يمنع من إقامة الدعوى المدنية من الطرف المتضرر أمام المحاكم المدنية،هذا ما لم تكن المحكمة الجنائية قد وضعت يدها على الدعوى المدنية قبل إلغاء القانون الجزائي و أصدرت حكمها في أساس الدعوى ففي هذه الحالة يستفيد المتضرر من الطريق الجزائي.[1]

خامسا: الحكم البات الحائز على قوة الشيء المقضي به

هو الحكم الذي استنفذت فيه طرق الطعن" اعتراض، استئناف، نقض" أو التي فاتت فيه مواعيد المراجعة و الطعن وبذلك يحوز هذا الحكم القوة التنفيذية أي يصبح قابلا للتنفيذ.

إذا الحكم الجزائي المقضي به " الحكم البات" هو سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية.

ولكن يشترط لصحة الدفاع بقوة الشيء المحكوم فيه بالإضافة إلى وجود الحكم الجنائي البات الصادر من محكمة جنائية معينة أن تتوافر الشروط التالية:

1-وحدة الموضوع 2- وحدة الأطراف المرفوعة عليهم الدعوى 3-وحدة السبب[2]

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية بخصوص جرائم الشيك

إن الأسباب الخاصة التي تنقضي بها الدعوى العمومية هي: تنفيذ اتفاق الوساطة، سحب الشكوى، الصلح.

[1]- محمد صبحي محمد نجم،**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر،1992، ص 21.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 23، 24.

أولا: تنفيذ اتفاق الوساطة

" وفق المادة02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:"...تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة..."، وحسب المادة 37 مكرر 2 يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على إصدار شيك بدون رصيد وعليه تنقضي الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بتنفيذ اتفاق الوساطة.

وبهذا الإجراء المستحدث حقق المشرع الجزائري ضمان أكبر حماية للحامل ليتمكن من تحصيل قيمة الشيكات في أقرب الآجال و بإجراءات بسيطة وأقل تكلفة كما خفف العبء على المحاكم".[1]

ثانيا: سحب الشكوى

إذا كان سبب انقضاء الدعوى العامة هو سحب الشكوى عندما تكون شرطا مسبقا للمتابعة الجزائية ووقع سحبها من المعني بها. فان ذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة وإزالة سلطة المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، ذلك أن التنازل عن الشكوى و سحبها هو من قبيل انقضاء الدعوى العامة بالعفو الشامل، كما يترتب عنه التنازل ضمنيا عن الحقوق المدنية.

لذلك فان المحكمة الجنائية في مثل هذا الحال يمكنها أن تحكم بانقضاء الدعوى العامة بسبب سحب الشكوى و التنازل عنها وتقضي بعدم قبول الادعاء المدني لسقوط الدعوى المدنية بالتنازل عن الشكوى.[2]

أما بالنسبة لجرائم الشيك، فسحب الشكوى لا تدخل ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية لأن المشرع الجزائري لم يجعل الشكوى شرطا لازما للمتابعة الجزائية، فقد حدد المشرع الجزائري بعض الجرائم التي تعلق فيها تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على وجوب

[1]–بوهنتالة أمال، المرجع السابق، ص ص 228،229

[2]- عبد العزيز سعد، **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات**، المرجع السابق، ص148

تقديم شكوى من الطرف المضرور، وجرائم الشيك لا تشترط وجوب تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية وبالتالي فسحب الشكوى لا يؤثر على الدعوى العمومية.[1]

ثالثا: الصلح

هو تنازل المتضرر من حقه وهذا التنازل يؤدي إلى إسقاط الحق المدني وحده، و أحيانا يؤدي إلى إسقاط الدعوى العمومية في الأحوال التي نص عليها القانون صراحة فالدعوى العمومية هي ملك للهيئة الاجتماعية و بالتالي لا تستطيع النيابة العامة كسلطة ادعاء للمجتمع أن تتصرف في الدعوى العمومية بالتصالح مع الجاني وإنهاء المتابعة القانونية ولكن يمكن كحالة استثنائية إجراء الصلح في حالتين هما:

أ) صلح الإدارات العامة:

وهذا الصلح يسقط الدعوى المدنية كما يسقط الدعوى العمومية في الأحوال التي ينص عليها القانون صراحة" المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مثال ذلك قانون الإدارات العامة، التي ينص على إدارة الضرائب غير المباشرة، وإدارة الجمارك و إدارة المالية و الغابات، التي تملك الصلح مع المخالفين، فهذا الصلح ينهي الدعوى المدنية أيضا.

ب- صلح الطرف المتضرر:

إذا كانت الدعوى مرتبطة في تحريكها على تقديم شكوى من الشخص المتضرر من الجريمة فان صلح المتضرر في هذه الحالة يسقط الدعوى العمومية.[2] أما في حالة الشيك فلا يوجد في القانون ما يشير إلى انقضاء الدعوى العمومية إذا تم الصلح بين طرفي النزاع.

المبحث الثالث: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك

تعاقب المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من أصدر بسوء نية شيكا بدون

[1]– بوهنتالة أمال، المرجع السابق، ص 229

[2]- محمد صبحي محمد نجم،**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص25.

رصيد أو كان برصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد صدور الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه (المادة 1/374).

العقوبة شديدة و أشد ما يكون فيها الغرامة. أما عن سوء النية التي اشترطها المشرع لقيام الجريمة فيقع عبء إثباتها على النيابة أو الطرف المدني. وعلى القاضي أن يبينها في معرض حكم الإدانة.

ونفس العقوبة أعدها المشرع في الفقرة الثانية و الثالثة من نفس المادة لمن يظهر شيكا صادرا في الظروف المبنية في الفقرة الأولى مع علمه بها. ولمن يصدر أو يقبل أو يظهر شيكا ثم يشترط عدم صرفه فورا.

أما من يزور أو يزيف شيكا يقبل استلامه وهو يعلم بذلك فان المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري تعاقبه بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد. ويخول القانون للضحية أن تتأسس طرفا مدنيا في الدعوى العمومية و أن تطالب أمام القاضي الجزائي باستيراد قيمة الشيك المجرم و بالتعويض عما لحقها من ضرر و لها أيضا أن تطالب بحقها أمام القاضي المدني.[1]

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الشيك

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، و تتمثل العقوبة في إيلام الجاني من بعض حقوقه الشخصية و أهمها الحق في الحياة أو الحق في الحرية.[2]

و إن العقوبات المشار إليها في المواد 374، 375 من القانون أعلاه عقوبات أصلية يمكن أن تضاف إليها عقوبات تكميلية و التي أشير إليها في المادة9 من قانون العقوبات و المادة 541 من القانون التجاري.

[1]– مكي دردوس،**القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة،2005،ص ص 63،64.

[2]–أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 289.

أما العقوبات المدنية والتي تتمثل في الغرامات المالية فقد أشار اليها القانون التجاري من خلال المواد 526 مكرر 5، 526مكرر15، 537، 543من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول : العقوبات المقررة لجرائم الساحب و المستفيد

إن الساحب هو الشخص الذي يصدر الشيك وهو الضامن له و يتعرض لعقوبات بنكية و قضائية إن قام باستعمال الشيك بطرق غير قانونية.

أولا: العقوبات البنكية تتمثل في :

1-المنع من إصدار شيكات: فالمادة 526 مكرر3 قانون تجاري جزائري تشير إلى أنه على المسحوب عليه منع الساحب من إصدار الشيكات في حالة عدم تسوية عارض الدفع بعد انقضاء أجل عشرة أيام من تلقيه الأمر بالدفع.

غير أنه يمكنه استرجاع حقه في إصدار الشيكات إذا قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع، ودفع غرامة التبرئة المحددة في المادة 526 مكرر5 من نفس القانون.

أما إذا لم يقم بذلك ، لا يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بمرور أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع، وهذا ما أشارت إليه المادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

2-دفع غرامة التبرئة: فمن منطلق نص المادة 526 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري نجد أنها أشارت إلى كيفية تحديد غرامة التبرئة والتي يجب على الممنوع من إصدار الشيكات تسديدها للخزينة العمومية، وتضاعف الغرامة في حالة العود.

وتحسب كما يلي: قيمة الشيك*1000/100 إذا كانت قيمة الشيك تنقسم على 1000، و (قيمة الشيك *1000/100)+ 100 إذا كانت قيمة الشيك لا تنقسم على 1000.

ثانيا:العقوبات القضائية في القانون التجاري: المادة 537 من القانون التجاري تشير إلى أنه يعاقب بغرامة مالية قدرها 10في المائة من قيمة الشيك ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من مائة دينار في الحالات الآتية:

-عدم ذكر مكان أو تاريخ الإصدار أو وضع تاريخ مزور

-سحب الشيك على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474 من القانون التجاري الجزائري

- إصدار شيك ليس له مقابل وفاء سابق و قابل للتصرف فيه

هذه العقوبة المالية تسلط على الساحب في حالة إقامة الدعوى أمام القضاء التجاري.

ثالثا: العقوبات القضائية في القانون الجزائي: وتعتبر هذه العقوبات الأشد و التي يلجأ إليها في معظم الأحيان في المنازعات القضائية فيما يتعلق بالشيك.بحيث أنه في حالة عدم تسوية عوارض الدفع في الآجال المحددة وذلك طبقا للمادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري تباشر المتابعة الجزائية .

و تنص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة النقص في الرصيد:

1-كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه،

2-كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك،

3-كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا و اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان."

كما تنص المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:

" يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1-كل من زور أو زيف شيكا،

2-كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك."

وما يميز حكم المادة 374 هو أن المشرع لم يحدد فيها الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، إلا أن قيمة الشيك تعتبر حدا أقصى للغرامة، ومن ثم تطبق على الشخص المعنوي غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات قيمة الشيك.

وبوجه عام يلاحظ على الغرامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر المقررة جزاء للشخص المعنوي أن المشرع لا يميز بشأنها بين الجنايات و الجنح ، وهو ما يثير مسألة وصف الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي.

فليس ثمة لحل هذه المعضلة إلا الرجوع إلى العقوبة السالبة للحرية المقررة للشخص الطبيعي التي يمكن اعتمادها لتحديد وصف الجريمة .[1]

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجرائم المسحوب عليه

بالرجوع إلى نص المادة537 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأخيرة نجدها تنص على أنه:

"كل مصرف يرفض وفاء شيك، لديه مقابل وفائه، ولم تحصل لديه أية معارضة فيه، ومسحوب سحبا صحيحا على خزانته يكون مسؤولا تجاه الساحب بتعويض الضرر الناشئ له عن عدم تنفيذ أمره وعما لحقه في سمعته ."

إن العقوبة في هذه المادة تتمثل في تعويض الضرر الذي لحق الساحب نتيجة عدم قيام المسحوب عليه بما يستوجبه القانون و تحديدا في المادة 503 من القانون التجاري الجزائري التي تشير إلى أنه :

"وفي حالة توفر الرصيد يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الصك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه..."

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق،ص ص 322،323.

و تنص المادة 543 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" يعاقب بالغرامة من 5.000 دينار إلى 200.000 دينار كل مسحوب عليه تعمد تعيين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه."

يتطلب الركن المادي في هذه الجريمة صدور تصريح من الموظف المختص، أي بيان عن مقابل الوفاء. ويستوي أن يكون التصريح شفويا أو كتابيا لعموم النص كما لو أعاد الموظف الشيك إلى المستفيد دون تأشير عليه، زاعما عدم وجود مقابل الوفاء .

وينصب التصريح على شأن مقابل الوفاء بأن يذكر عدم وجوده إطلاقا أو أن يصرح بأن مقابل الوفاء رغم وجوده هو أقل من قيمة الشيك. ويكون التصريح في أي من الصورتين مخالفا للحقيقة.

وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يكفي لتوافرها وجود القصد الجنائي العام، أي العلم بما يصرح به الموظف عن مقابل الوفاء، وأنه مخالف للحقيقة، و توجيه إرادته الحرة نحو ذلك التصريح، وذلك دون اعتداد بالباعث على تصرفه، وعلى ذلك إذا كان مبنى التصريح هو خطأ كتابي أو خطأ حسابي لا تقوم الجريمة.[1]

كما تنص المادة 526 مكرر 15 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

"يكون المسحوب عليه الذي يمتنع عن تسديد شيك صادر بواسطة:

- نموذج لم يتم طلب إرجاعه وفقا للشروط المحددة في المادة526 مكرر 09 ، ما لم يثبت أنه قام بالمساعي الضرورية من أجل ذلك،
- نموذج سلم خرقا لأحكام المادتين 526 مكرر 3 و 526 مكرر 09
- نموذج سلم إلى زبون جديد، رغم أنه كان ممنوعا من إصدار شيكات، وكان اسمه واردا لهذه الأسباب في قائمة مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

[1]– حسن صادق المرصفاوي،المرجع السابق ، ص ص 175،176.

ملزما بالتضامن بدفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد، ما لم يبرر أن عملية فتحه للحساب تمت وفق الإجراءات القانونية و التنظيمية المتعلقة بفتح الحساب وتسليم نماذج الشيكات وكذا الالتزامات القانونية و التنظيمية الناتجة عن عوارض الدفع."

ان هذه العقوبات هي بمثابة تعويضات يدفعها المسحوب عليه للحامل جراء خرقه للمواد 526 مكرر3 و 526 مكرر 09 من نفس القانون.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تزييف و تزوير الشيك

عقوبة التزييف و التزوير تخص كل شخص يقوم بعملية التزوير أو التزييف قصد الضرر بالغير وذلك بتقديم أو قبول شيك مزيف أو القيام بإدخال بيانات كاذبة في الشيك تخالف الحقيقة أو استلامه بتلك البيانات الكاذبة مع العلم بذلك.

أولا: بالنسبة إلى تزوير أو تزييف الشيك

إذا أمكن إن نعتبر عملية التزوير و عملية التزييف عبارتين مترادفتين فان معناهما يكون عبارة عن تغيير في حقيقة الشيك ووضع واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة سواء من حيث تاريخه أو من حيث اسم صاحبه فان واقعة التزوير بهذا المعنى في شيك ما تشكل جريمة تزوير أو تزييف الشيك و تعرض فاعلها إلى العقوبة وفقا لأحكام المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري وهي عقوبة بدنية تتراوح ما بين سنة و عشر سنوات حبسا و ليس سجنا و عقوبة مالية في شكل غرامة تتراوح بين قيمة الشيك إذا كان لا يوجد في الرصيد أي مقابل وبين قيمة النقص في الرصيد إذا كان هناك رصيد كاف.[1]

ثانيا: بالنسبة إلى قبول و استلام الشيك المزور

أما بالنسبة إلى عملية قبول و استلام الشيك المزور فإنها عملية تشكل جريمة مستقلة ومتميزة عن جريمة تزوير أو تزييف الشيك نفسه وتعرض فاعلها إلى نفس العقوبة المقررة لجريمة التزوير و هي الحبس و الغرامة بشرط واحد فقط و هو توفر علم المتهم علما ثابتا

[1]– عبد العزيز سعد،**جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة**، دار هومه،الطبعة السادسة، الجزائر،2012،ص ص 69،70

بأن الشيك الذي استلمه من صاحبه هو شيك مزور أو مزيف ومع ذلك قبله فاستلمه ووضعه في التداول[1].

المطلب الثاني: سلطات القاضي في تطبيق العقوبة

تتراوح العقوبات المقررة في التشريع الجزائري بين حدين أدنى و أقصى وذلك باستثناء عقوبتي الإعدام و السجن المؤبد المقررتين للجناية، و للقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هذين الحدين دون ما حاجة إلى تسبيب أو تبرير، فإذا ما التزم القاضي بينهما فلا يقوم أي سبب للتشديد و لو رفع العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة، طالما لم يتجاوزه.[2]

أما في مصر، و بموجب صدور القانون التجاري الجديد رقم 17 لسنة 1999 المعدل بالقانون رقم 168 لسنة 2000 الذي ألغى نص المادة 337 من قانون العقوبات اعتبارا من أول أكتوبر سنة 2001 و أحل محلها المادة 534 من القانون الجديد التي تخفف العقوبة فقد أصبح الحبس اختياريا للقاضي بعد أن كان وجوبيا، كما أنه لم يتقرر حد أدنى للغرامة بحيث يمكن للقاضي أن ينزل بها إلى مبلغ زهيد.[3]

وفي فرنسا، فان إصدار شيك بدون رصيد لم يعد يعاقب عليه جزائيا منذ صدور قانون 30 ديسمبر 1991، وترك الأمر للبنوك للقيام بإجراءات المنع من للشيكات لمدة عشر سنوات مع إمكانية استرداد الحق في الشيك إذا قام المعني بتسوية وضعيته ودفع غرامة التبرئة.[4]

---

[1]–عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة**،المرجع السابق، ص ص ، 70،71.

[2]–أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 411

[3]–مصطفى كمال طه ،وائل أنور بندق، **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي، ، 2007،ص 265

[4]–paulette bauvert, Nicole Siret, **droit pénal**, Dunod, Paris, 1998p p ,121 ,122.

الفرع الأول: ظروف تخفيف العقوبة

إن من المسائل المتفق عليها فقها و قضاء و قانونا مسألة منح المتهم المدان في أية جريمة ظروف التخفيف ووقف التنفيذ طبقا للقواعد المقررة في المادة 53 من قانون العقوبات و تبعا للشروط المنصوص عليها في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يجوز للقاضي الفاصل في الدعوى أن ينزل بعقوبة الحبس و الغرامة إلى ما تحت الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون و بحيث يجوز له أيضا في حالة الإدانة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها سواء في جانبها المالي أو البدني.

وحددت المادة 540 من القانون التجاري جواز تخفيف العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات في حالتين فقط وهما إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء طبقا للمادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات التي يمكن بموجبها تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين و الغرامة الى20.000 دينار جزائري.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

أما إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا فلا يجوز تخفيض عقوبة الحبس و الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا و لا يجوز استبدال الحبس بالغرامة.

الفرع الثاني: ظروف تشديد العقوبة

تتشدد العقوبة المقررة على الشخص المدان في جرائم الشيك وتتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة العادية عندما ترتكب الجريمة ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

حيث ورد في المادة 382 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الفقرة الثانية:

"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة، باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات."

فبما أن كل شخص يقوم بحراسة أمواله و الحفاظ عليها بنفسه، فان المال العام يحفظه القانون، والمشرع بتشديده العقوبة في هذا المجال فقد أعطى الجزاء الأوفى لكل من يقوم بالاستيلاء على المال العام باستعمال الشيك بدون رصيد كأداة لذلك.

الخاتمة:

إن الشيك و المتعاملين به وفر لهم القانون في جميع التشريعات حماية تتماشى وفق متطلبات كل مرحلة.

فمع التطور التجاري و المعاملات البنكية عدلت قوانين وألغي بعضها و أصدرت أخرى جديدة إلى أن استقرت على الوضع الحالي.

و المشرع الجزائري واكب هذا التطور، فألغيت المادتان 538 و 539 بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 و أصبحت الحماية القانونية المقررة للشيك تخضع لمواد القانون التجاري من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16، ومواد قانون العقوبات 374 و375.

وحددت هذه القوانين الشروط الإلزامية لحماية الشيك و المتعاملين به والتزامات كل طرف و العقوبات التي يتعرض لها كل من يستعمل الشيك بطرق غير قانونية.

فمواد القانون التجاري ألقت المسؤولية على البنوك لمتابعة الشيكات التي لا يقابلها رصيد أو لها رصيد أقل وذلك باتخاذ إجراءات عوارض الدفع و المنع من اللجوء إلى القضاء الجزائي مباشرة و انتظار انقضاء أجل ثلاثين يوما التي تمهلها البنوك للساحب لتسوية عوارض الدفع.

و أثناء هذه المدة تكون معظم الخلافات قد سويت خاصة من الساحبين ذوي النية الحسنة وهذا ما يساهم في التخفيف من الضغط على المحاكم في قضايا الشيكات.

و يتعرض الساحب الذي لم يقم بتسوية عارض الدفع إلى عقوبة مالية والى المنع من إصدار الشيكات وإرجاع النماذج المتبقية لديه إلى المسحوب عليه.

أما الساحب ذو النية السيئة فتطبق عليه المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، بينما شددت المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري العقوبة في حالتي التزييف و التزوير.

وهذه العقوبات الجزائية لا تخص الساحب فحسب بل تشمل أيضا المظهر و المستفيد في حالة قبول أو تظهير شيك ليس له رصيد أو جعله أو قبوله كضمان. كما تشملهم العقوبة المشددة في حالة التزوير أو التزييف أو قبول استلام شيك مزور أو مزيف مع العلم بذلك.

و الملاحظ هنا أن العقوبة الجزائية على الشيك بدون رصيد هي نفسها العقوبة على السرقة، فقد ورد في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة الأولى " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من100.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري".

فتسديد دين بشيك يعلم صاحبه أنه بدون رصيد هو سرقة باستعمال الشيك كأداة لذلك.

ورغم أن العقوبات المسلطة على الجاني بالحبس و الغرامة تعتبر ردعية، إلا أنها لا تقف حجر عثرة في استعمال الشيك بين المتعاملين به، لأن الساحب ذو النية الحسنة يمهله القانون مدة معينة لتسوية وضعيته ويجنبه العقوبة.

ويبقى السؤال مطروحا عن مدى فعالية القوانين التي اعتمدها المشرع الجزائري بخصوص التعامل بالشيك.

إن الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري خاصة بعد صدور القانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالقانون التجاري الجزائري ساهمت إلى حد بعيد في مكافحة جرائم الشيك. فقد وصل عدد الأشخاص(الطبيعيين و المعنويين) الممنوعين من الشيكات إلى 4458 في سنة 2006[1] أي سنة فقط بعد صدور القانون المشار إليه.

1--http://www.liberte-algerie.com/actualite/cheques-sans-provision-un-delit-tolere-105130/print/1

كما أن إجراءات الوساطة التي أضافها المشرع كإجراء جديد تمكن الساحب من تجنب العقوبة الجزائية إذا قام بتسوية ما عليه من دين بموجب اتفاق مع المستفيد، وهذا ما يقلص من عدد القضايا المتعلقة بالشيك أمام المحاكم. أما قانون العقوبات الجزائري وطبقا للمادتين 374 و375 والذي يعاقب بالحبس و الغرامة في جرائم الشيك فهو الأكثر ردعا و أشد بما يكفي لمحاربة ظاهرة استعمال الشيك بطرق غير قانونية.

ومما سبق الإشارة إليه يمكن استنتاج ما يلي:

-إن المصارف المالية قد أصبح لها الدور الأول في مكافحة جرائم الشيك وذلك بعد صدور القانون التجاري الجديد وما تضمنه الفصل الثامن مكرر منه.

-إن الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل لم يعد يعتبر جريمة إذا قام الساحب بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع في الآجال المحددة قانونا.

-إذا ارتكبت جريمة الشيك ضد الدولة فان عقوبة الحبس قد تتضاعف على الجاني

-إذا لم يتمكن الساحب من تسوية قيمة الشيك في الآجال القانونية الممنوحة له من طرف المسحوب عليه، فان إجراء الوساطة يمكنه من تسوية وضعيته وذلك بموجب اتفاق مكتوب بينه و بين الطرف المتضرر.

- إن الجاني غير المسبوق قضائيا يمكنه الاستفادة من ظروف التخفيف في حالتي إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء.

وأخيرا يمكن اقتراح ما يلي:

- التعامل بالشيك البنكي فقط كون وفائه تضمنه البنك وذلك تجنبا للخسارة و المتاعب التي قد يسببها الشيك العادي.

– جعل الغرامة المالية لا تقل عن قيمة الشيك عوض 10 في المائة الذي نصت عليه المادة 537 من القانون التجاري الفقرة الأخيرة لتتناسب مع الغرامة المالية التي أشارت إليها المادة374 من قانون العقوبات.

–تحيين المادة 541 من القانون التجاري التي تحيل الى المادة 08 من قانون العقوبات والتي هي ملغاة.

–تصحيح الخطأ المادي الذي ورد في المادة 2/536 من القانون التجاري و التي تشير إلى حجز وبيع أملاك المسحوب عليه بدل أن تشير إلى حجز وبيع أملاك الساحب.

– ذكر حالة التقليد في المادة 375 من قانون العقوبات و التي يمكن حصولها مثل ما أشارت إليه المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري فيما يخص النقود المعدنية أو الأوراق النقدية وكذلك السندات و الأذونات و الأسهم التي تصدرها الخزينة العمومية.

– حذف عبارة " سوء النية" من المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري للتخلص من اشكاليتها. فسوء النية يصبح واضحا و دون تبرير خاصة اذا لم يقم الساحب بتسوية وضعيته بعد تلقيه أمرا بالوفاء من طرف البنك أو لم يقم بتطبيق ما جاء في اتفاق الوساطة.

– إضافة إلى ألزام كل مصرف كتابة اسم الشخص الذي سلمت له صيغ شيكات بيضاء طبقا للمادة537 من القانون التجاري الفقرة السابعة، كتابة عنوانه الصحيح و الكامل الذي هو مهم وضروري في حالة القيام بإجراءات المتابعة القضائية ضده.

الملحق الأول:

الموضوع: أمر بالتسوية خلال المهلة الأولى

مؤسسة:.....

العنوان:.....

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم..... بقيمة.....

الصادر بتاريخ..... على حسابكم رقم.....

لأمر.....

والمقدم للدفع بتاريخ..... قد تم رفضه بسبب انعدام الرصيد+ حساب مغلق +إمضاء غير مطابق

طبقا للتشريع المعمول به تم تسليم لصالح المستفيد شهادة عدم الدفع رقم..... التي تعادل عند الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري

وعليه، قصد تفادي الحظر المصرفي الذي تخضعون اليه، ندعوكم الى تسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع المذكور أعلاه في أجل عشرة أيام(10) من تاريخ بعث هذه الرسالة وهذا بتكوين رصيد كاف ومتوفر لتسوية الشيك وهذا خلال المهلة المحددة أعلاه

و في حالة عدم القيام بالتسوية في المدة المحددة، طبقا للأحكام القانونية،سيطبق عليكم اجراء المنع من اصدار الشيكات لمدة خمس(5) سنوات ابتداء من تاريخ بعث رسالة الأمر بالإيعاز وهذا تطبيقا للأحكام القانونية والتنظيمية، و بموجب هذا:

1-لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم معدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى المسحوب عليه أو شيكات مصادق عليها.

2-يتعين عليكم رد كل نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة موظفيكم.

3-قصد استعادة إمكانية إصدار الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية التي يقدر مبلغها ب.....بالإضافة إلى مبلغ الشيك غير المسدد وهذا في مدة عشرين(20) يوما ابتداء من تاريخ بعث هذه الرسالة.

ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك.

حرر ب.....في.....

الملحق الثاني:

مؤسسة: .....

فرع:.....

الاسم و اللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية

العنوان

الموضوع: أمر بالتسوية خلال المهلة الثانية

السيدة، الآنسة، السيد

يؤسفنا بأن نبلغكم بأن الشيك رقم..... بقيمة.....الصادر بتاريخ.....على حسابكم رقم.....لأمر..... و المقدم للدفع بتاريخ..... قد تم رفضه بسبب انعدام أو (قلة) الرصيد.

طبقا للتنظيم المعمول بهتم تسليم لصالح المستفيد شهادة عدم الدفع رقم..... التي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري.

يجد رنا التذكير بأن هذا العارض الخاص بالدفع يحدث بعد أقل من سنة من عارض الدفع الأول وقد تم إعلامكم بموجب رسالة أمر بالإيعاز موصى عليها مع وصل بالاستلام بتاريخ.....

وعليه نبلغكم بأنكم ممنوعين من إصدار شيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ..... وهذا تطبيقا للأحكام القانونية و التنظيمية، و بموجب هذا :

1- لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ماعدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى المسحوب عليه أو شيكات مصادق عليها.
2- يتعين عليكم رد كل نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم.

إلا انه حتى يمكنكم استعادة إمكانية إصدار الشيكات يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية التي يقدر مبلغها ب.....

بالإضافة إلى مبلغ الشيك غير المسدد وهذا في مدة عشرين يوما ابتداء من تاريخ بعث هذه الرسالة.

ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك.

حرر ب.....في.....

الملحق الثالث

الموضوع: شهادة عدم الدفع

نحن الممضين ادناه.....

رمز الفرع:.....(1)

نشهد أن الشيك المعرف بالعناصر الاتية قد تم رفضه من طرف .....

رمز الفرع.....(2)

بسبب قلة الرصيد، رمز الرفض 007.

اسم و لقب أو اسم شركة الساحب.....

بيان الهوية البنكية (RIBللساحب.....

اسم و لقب أو اسم شركة المستفيد من الشيك.....

بيان الهوية البنكية(RIB للمستفيد من الشيك.....

رقم الشيك.....

مبلغ الشيك.....

تاريخ اصدار الشيك.....

تاريخ تقديمه للدفع.....

تاريخ الرفض لدى البنك المسحوب عليه.....

رقم مرجع العملية ما بين البنوك.....(R.I.O

تسلم هذه الشهادة و تعد بمثابة احتجاج بموجب التنظيم و التشريع المعمول به حاليا.....

حرر ب..... في .....

(1) اسم فرع البنك المسلم للشهادة.

(2) اسم فرع البنك المسحوب عليه.

الملحق الرابع:

الموضوع: إشعار بالحظر في حالة تكرار عارض الدفع

مؤسسة:.....

فرع:.....

الاسم و اللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية

العنوان:.....

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم.....

بقيمة..... الصادر بتاريخ.....

المسحوب على حسابكم رقم.....

لأمر..... و المقدم للدفع بتاريخ.....

قد تم رفضه بسبب انعدام او (قلة) الرصيد.

طبقا للتشريع المعمول به تم تسليم لصالح المستفيد شهادة عدم الدفع رقم..... التي تعادل عند الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري وكان محل تصريح عارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

يجدر بنا التذكير أن العارض الخاص بالدفع يقع خلال اثني (12) شهرا بعد أول عارض دفع

وعليه نبلغكم بأنكم ممنوعون من إصدار الشيكات لمدة (5) سنوات ابتداء من تاريخ.....

وهذا تطبيقا للأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها. و بموجب هذا

1-لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم معدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى المسحوب عليه أو شيكات مصادق عليها.

2-يتعين عليكم رد كل نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة موظفيكم.

يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة تساوي ضعف غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية التي يقدر مبلغها ب ..... دينار بالإضافة إلى مبلغ الشيك مقابل تكوين مؤونة كافية و متاحة لدى بنكنا. و يجدر بنا التذكير أنه في حالة عدم تسوية هذه الوضعية يمكن للمستفيد من الشيك أن يباشر متابعات جزائية ضدكم

الملحق الخامس:

الموضوع: نموذج طلب صك بنكي

القرض الشعبي الجزائري

Agence: _____ Alger, le.....

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

DEMANDE DE CHEQUE DE BANQUE

Nom/prénom ou raison sociale : _____

Né le : _____ **à :** _____

Adresse : _____

Compte N(1) ou N Carte d'Identité (2) délivrée à : _____

._____

Monsieur le Directeur de l'Agence C.P.A

Objet : Demande de chèque de Banque

Monsieur le directeur

Par le débit de mon compte N : _____

Par le versement préalable de la provision

J'ai l'honneur de vous demander de me délivrer un Chèque de Banque sous mon entière responsabilité.

Libellé à l'ordre : _____

_____ **d'un montant de DA (en chiffres et lettres) :** _____

._____

Je vous serai obligé, sauf opposition de ma part, de bien vouloir bloquer la provision de ce chèque et de la mettre à la disposition du bénéficiaire pendant toute la durée de validité du lendemain de on émission.

Je vous décharge des conséquences qui pourraient éventuellement résulter de cette opération.

Signature

ACCUSE DE RECEPTION

***Série et N° de chèque :……**

***Date :…….**

*Signature

Biffer la mention inutile :

(1)- concerne les clients domiciliés.

(2)- concerne les clients de passage.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا:المصادر

النصوص القانونية

.القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية (الجريدة الرسمية العدد48، المؤرخة في 06 أوت 2000).

.الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 (الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007).

.الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم إلى غاية القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 (الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 09 فبراير 2005).

. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم إلى غاية الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 (الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015)

. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم إلى غاية القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 (الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009).

الأنظمة و التعليمات البنكية:

نظام بنك الجزائر رقم 11-07 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 معدل و متمم للنظام08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المعدل و المتمم يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها(الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012)

التعليمة البنكية11-01 التي تحدد إجراءات تطبيق النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد.

ثانيا:المراجع باللغة العربية

(أ):الكتب

1.أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة،2009.

2. ــــــــــــ ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**،دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر2014.

3.أكرم ياملكي، **الأوراق التجارية و العمليات المصرفية**،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الطبعة الأولى،2009.

4. باسم شهاب،**جرائم المال و الثقة العامة،السرقة، خيانة الأمانة، الاحتيال، إصدار شيك بدون رصيد**، سلسلة القانون في الميدان، بيرتي للنشر، الجزائر،2013

5. بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم،**الأوراق التجارية و العمليات المصرفية**،دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى ،2010

6. بكري يوسف، بكري محمد، **قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014

7. حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في جرائم الشيك**،منشأة المعارف الإسكندرية، 2000

8. سلوى توفيق بكير، **الحماية الجنائية للشيك وفقا لقانون التجارة الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

9. سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،دار الهدى، الجزء الأول،الجزائر،2007

10.سميحة القليوبي،**الأوراق التجارية وفقا لقانون التجارة الجديد**، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1999.

11. عبد الرحمن خليفاتي،**الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن**،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر،2009

12.عبد الرزاق بوضياف،**أصول التنفيذ و الحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا لقانون09/08**، دار الهدى،الجزائر،2012

13.عبد السلام مقلد، **الجرائم الواقعة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة بها**،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1989

14. عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، دار هومه،الجزائر،2005

15.———— ، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة**، دار هومه، الجزائر،الطبعة السادسة،2012

16.ـــــــــــــ ،**أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات**، دار هومه، الجزائر، 2012.

17. عباس حلمي المنزلاوي، **القانون التجاري، العقود و الأوراق التجارية**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1992

18. عزيز العكيلي،**شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك،الجزء الثاني**،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2007

19. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر،2009

20. عمار عمورة،**الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري**،دارالخلدونية، الجزائر،الطبعة الأولى،2008

21.فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال**،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002

22.فضيل العيش،**شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي**، مطبعة البدر، الجزائر،2008

23. لامية مجدوب،**جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2014

24. مجدي محب حافظ ،**جرائم الشيك في ضوء الفقه و أحكام النقض**،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1996

25.محفوظ لعشب،**القانون المصرفي(سلسلة القانون الاقتصادي)**،المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر،2001

26.محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،على ضوء اخر تعديل بموجب القانون رقم06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006** ، دار هومه، الجزائر، الطبعة الخامسة،2010

27. محمد الطاهر بلعيساوي، **الوجيز في شرح الأوراق التجارية**،دار هومه، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر ، 2012

28.محمد صبحي محمد نجم،**شرح قانون العقوبات**،" **القسم الخاص**"،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، الطبعة الأولى،1995.

29.ـــــــــــــــــــ ،**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الطبعة الثالثة،1992

30.محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الرابعة،2009

31.محمد محده،**جرائم الشيك**، دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات و الأحكام القضائية،دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة،2004

32.محمد محمود المصري،**أحكام الشيك مدنيا و جنائيا**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1999

33.مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق،**الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة**،دار الفكر الجامعي، 2007

34. مكي دردوس،**القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزء الأول،2005

35. منصور رحماني،**القانون الجنائي للمال و الأعمال**،دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزء الأول،2012

36.نادية فضيل،**الأوراق التجارية في القانون الجزائري**، دارهومه،الجزائر،الطبعة 14، 2013

37.نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**،دار الهدى، الجزائر،2012

38.ـــــــ ،**قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات**،در الهدى، الجزائر،2009

39.نسرين شريقي، **السندات التجارية في القانون الجزائري**،دار بلقيس للنشر،الجزائر،الطبعة الأولى،2013

40. هشام فضلى،**الشيك في قانون التجارة الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000

(ب):الرسائل العلمية

1.أمال بوهنتالة،"**الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري**"رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون أعمال،جامعة الحاج لخضر باتنة، غير منشورة،2015/2014

2. لخضر زرارة،"**جرائم الشيك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري**"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،قانون جنائي،جامعة الحاج لخضر باتنة، غير منشورة، 2014/2013

3. ذهبية بن قويدر، "**أحكام الصك البريدي في القانون الجزائري**"، رسالة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق، القانون العام للأعمال،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،غير منشورة،2015/2014

4.ليلى رسيوي،"**جرائم الشيك واليات مكافحتها**"،رسالة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق، القانون العام للأعمال،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،غير منشورة، 2013/2012

5. نور الهدى قرنيش،"**جريمة إصدار شيك دون رصيد في التشريع الجزائري**"،رسالة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2،غير منشورة، 2015/2014

6. ياقوتة بلغيث وآخرون،"**جريمة إصدار شيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات و الاجتهاد القضائي**"،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،غير منشورة، وزارة العدل، قضاء الأغواط، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر، 2005/2004.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

L'ouvrage

.1paulette bauvert, Nicole Siret, **droit pénal**, Dunod, Paris, 1998

المواقع الالكترونية

1-http://www.liberte-algerie.com/actualite/cheques-sans-provision-un-delit-tolere-105130/print/1

الفهرس:

مقدمة.....1

الفصل الأول: الحماية المدنية للتعامل بالشيك.....6

المبحث الأول: مقومات الشيك محل الحماية القانونية.....8

المطلب الأول: الشروط الشكلية للشيك.....8

الفرع الأول: البيانات الإلزامية في الشيك.....9

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تخلف أحد البيانات 12

الفرع الثالث: البيانات الاختيارية في الشيك.....14

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للشيك.....15

الفرع الأول:أهلية الالتزام بالشيك.....16

الفرع الثاني: الرضا للالتزام بالشيك.....17

الفرع الثالث:محل الالتزام بالشيك.....18

الفرع الرابع:السبب للالتزام بالشيك.....19

المبحث الثاني: الشيكات المشمولة بالحماية و طرق تداولها.....20

المطلب الأول: الشيكات المشمولة بالحماية.....21

الفرع الأول: الشيك العادي.....21

الفرع الثاني: الشيكات الخاصة.....22

المطلب الثاني: طرق تداول الشيك.....28

الفرع الأول: أطراف التعامل بالشيك(أشخاص الشيك).....29

الفرع الثاني: أحكام تداول الشيك.....32

الفرع الثالث: أنواع التظهير.....35

المبحث الثالث: الإجراءات القانونية الأولية لحماية الشيك.....37

المطلب الأول: الإجراءات المصرفية و البريدية.....38

الفرع الأول: إجراءات تسوية عوارض الدفع.....38

الفرع الثاني:مسؤولية المسحوب عليه في حالة حدوث عارض من عوارض الدفع..... 41

الفرع الثالث: الإجراءات البريدية.....44

المطلب الثاني: إجراءات المحضر القضائي.....45

الفرع الأول: الاحتجاج لعدم الوفاء.....46

الفرع الثاني: الإخطار بعدم الوفاء.....47

الفرع الثالث: الرجوع لعدم الوفاء.....48

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للتعامل بالشيك.....50

المبحث الأول: جرائم التعامل بالشيك.....52

المطلب الأول:جرائم الساحب.....53

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الساحب.....54

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الساحب.....63

المطلب الثاني: جرائم المستفيد.....65

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم المستفيد.....65

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم المستفيد.....66

الفرع الثالث: جرائم المسحوب عليه.....67

المطلب الثالث: جريمة التزييف و التزوير.....68

الفرع الأول :تعريف جريمة التزييف و التزوير.....68

الفرع الثاني:أركان جريمة التزييف و التزوير.....69

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية في جرائم الشيك.....70

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم الشيك.....71

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.....72

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور.....76

الفرع الثالث: الدعوى المدنية التبعية.....77

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك.....78

الفرع الأول:الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية بخصوص جرائم الشيك.....79

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية بخصوص جرائم الشيك....82

المبحث الثالث: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك.....84

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الشيك.....85

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم الساحب و المستفيد.....86

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المسحوب عليه.....88

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التزييف و تزوير الشيك.....90

المطلب الثاني:سلطات القاضي في تطبيق العقوبة.....91

الفرع الأول: ظروف تخفيف العقوبة.....92

الفرع الثاني: ظروف تشديد العقوبة.....92

الخاتمة.....94

الملاحق.....98

قائمة المصادر و المراجع.....108

الفهرس.....115

الملخص:

إن استعمال الشيك يسهل كثيرا في المعاملات المالية، إذ أن صكا واحدا يعوض مبلغا مهما كانت قيمته من النقود.

لكن استعماله بطرق غير قانونية تؤدي إلى أضرار بالغة تقع غالبا على المستفيد منه، لذلك وضع المشرع الجزائري قوانين خاصة بالشيك قصد حمايته و حماية المتعاملين به.

وما يحمي الشيك هي العقوبات المدرجة في القانون ضد كل من يسيء استعماله وخاصة من يتخذه كأداة للنصب و الاحتيال.

فألقى المشرع على عاتق البنوك القيام بالإجراءات الأولية لحماية الشيك وذلك بإدراج فصل لهذا الغرض و هو الفصل الثامن مكرر من القانون التجاري الجزائري.

وتتمثل هذه الإجراءات أساسا في تسليط عقوبة الغرامة المالية و الحرمان من الشيكات في جميع القطر الجزائري على كل من يصدر شيكات بدون رصيد أو برصيد أقل، غير أنه وقبل المتابعة القضائية فان البنك يمهله مدة من الزمن لتمكينه من تسوية وضعيته و تجنبه الجزاء القضائي.

وعدم القيام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع يؤدي إلى تسليط العقوبات التي تنص عليها المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري و التي تعاقب كل من الساحب و المظهر و المستفيد وذلك حسب الجرم الذي يقوم به كل واحد منهم، أما إذا كان الشيك مزورا أو مزيفا فان العقوبة تشدد وتصل إلى حد الجنايات وذلك حسب المادة375 من قانون العقوبات الجزائري.